المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 39-09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أبريل 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس

- ❖ مقدمـــة
- ❖ نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة
- ❖ العرض التقديمي للسيد وزير العدل
- ❖ المناقشـة العامة
- ❖ مناقشة المواد
- ❖ التعديلات المقترحة حول المشروع من:
  - _ الفريق الاستقلالي
  - _ فريق التجمع الدستوري الموحد
  - _ فريق التحالف الاشتراكي
  - _ الفريق الفيدرالي
  - _ مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
- ❖ نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة
- ❖ <u>الملحق:</u>
  - جدول التصويتات
  - بطاقة عن منجزات الأعمال الاجتماعية للعدل سنتي 2009 و2010

مقدمـــــة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 39-09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع في أربعة اجتماعات، كان أولها يوم 25 ماي 2011 برئاسة عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد الناصري وزير العدل الذي تفضل بتقديم المشروع والذي تناول فيه سياق إعداد هذا المشروع بناء على القرار الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة القضائية بمدينة أكادير وأكده في خطابه السامي ليوم 20 غشت 2009، والقاضي بتأهيل الموارد البشرية تكوينا وأداء، وبتحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل، وايلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي، بتفعيل المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ولتحقيق هذه الغاية –يضيف السيد الوزير- عملت الوزارة على إعداد مشروع هذا القانون القاضي بإحداث هذه المؤسسة التي ستحل محل الجمعية الحالية تحت اسم "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل"، والتي تهدف إلى النهوض بمنهجية العمل الاجتماعي، من خلال الاهتمام بكل المجالات التي تسهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل وموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وأشار السيد الوزير إلى أن مضامين مشروع هذا القانون انبنت على أربعة محاور أساسية، همت بالخصوص إحداث المؤسسة والمهام المنوطة بها في الباب الأول، وتنظيم

المؤسسة وتسييرها في الباب الثاني، بينما تعرض الباب الثالث للتنظيم المالي والرقابي، وشكل موضوع المستخدمين والأحكام الانتقالية مضمون الباب الرابع.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وفي اجتماعي اللجنة في فاتح والسادس من يونيو 2011، نوه السادة المستشارون بهذه المبادرة الرامية إلى بناء إطار قوي سيلعب أدوارا طلائعية للنهوض بالأوضاع الاجتماعية للقضاة والموظفين بقطاع العدل والمندوبية العامة للسجون تفعيلا للتعليمات الملكية السامية في هذا الصدد.

وتمت إثارة عدة ملاحظات في المناقشة همت بالأساس تسمية المؤسسة، بغرض تحقيق الولاية على موظفي إدارة السجون الذين سيستمرون في الاستفادة من خدمات المؤسسة على الرغم من فك الارتباط بين الإدارتين. والتساؤل عن مدى كفاية الموارد المالية لإدارة الأعمال الاجتماعية لأداء خدمات جيدة لفائدة المستفيدين منها، بالإضافة إلى طرح مجموعة من الاستفسارات بخصوص مضامين المشروع المرتبطة بالآليات الكفيلة بضمان الامتداد الجهوي للمؤسسة، وطبيعة المستفيدين من خدماتها، والاتفاقيات التي يمكن لها أن تبرمها مع باقي المؤسسات المماثلة، وكذا أجهزتها التدبيرية وكيفية الانتماء إليها بالانتخاب أم بالتعيين، وعلى الخصوص الأطراف الواجب تمثيلها فيها، لاسيما ودادية الموظفين والنقابات الأكثر تمثيلية، علاوة على كيفية سيرها ومراقبتها.

ومن جانبه تقدم السيد وزير العدل بشروحات مستفيضة وردود عن مداخلات السادة المستشارين حول مضامين المشروع وإطاره العام وكذا أبعاده، مع الإشارة إلى سلة الخدمات المقدمة في الوقت الراهن من إدارة الأعمال الاجتماعية للعدل وأفاق عملها في المستقبل.

وللاطلاع على تفاصيل المناقشة سواء العامة منها أو التقنية وكذا أجوبة السيد وزير العدل عليها، تجدونها مفصلة في هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، تقدم كل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق التجمع الدستوري الموحد، وفريق التحالف الاشتراكي، والفريق الفيدرالي، ومجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات حول المشروع بلغت 34 تعديلا، تمت مناقشتها مع وزارة العدل في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 13 يونيو 2011، حيث تم قبول البعض منها في إطار صيغ توافقية للجنة وسحب البعض الأخر من مقدميها، ليتم في الأخير الموافقة على المشروع كما تم تعديله بموافقة 07 مستشارين وبدون معارضة وامتناع مستشار واحد عن التصويت.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

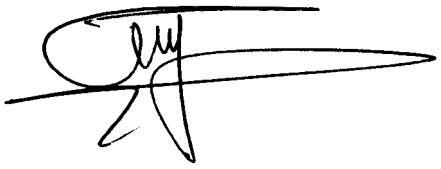

نص مشروع القانون

كما أحيل الى اللجنة

مشروع قانون رقم 39.09
يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط
2011 - 1432

مشروع قانون رقم 39.09
يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم «المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل» ويشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة»، وينخرط فيها القضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون وكذا المستخدمين بالمؤسسات التابعة لهما، أو الموجودة تحت وصايتهما، وتشجيع تلك المشاريع والمساعدة في إحداثها وتدبيرها وتنميتها.

يعتبر عضوا في المؤسسة : القضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون.

يمكن للأعضاء الذين لهم صفة قضاة أو موظفين تابعين لقطاعي العدل والسجون والذين يوجدون في وضعية إلحاق بإدارة عمومية أن يستمروا، بناء على طلب منهم، في الاستفادة طوال مدة إلحاقهم من خدمات المؤسسة.

ويمكن أن يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة القضاة والموظفون المتقاعدون وكذا أزواج وأبناء الأعضاء المنخرطين.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة مبلغ الاشتراكات السنوية وكذا كيفيات وشروط استمرار استفادة القضاة والموظفين الملحقين والمتقاعدين وأزواج وأبناء المتوفين، من خدمات المؤسسة.

تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع جمعيات أخرى للأعمال الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية، قصد توسيع نطاق منافع هذا القانون ليشمل مستخدمي القطاعات المذكورة متى كانوا لا يستفيدون من خدمات مماثلة.

المادة 3

تناط بالمؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، بصفة رئيسية، الأعمال التالية :

1 ـ تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون المالي لهم.

ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالأعمال التالية :

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات ؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛

- منح تسبيقات قابلة للإرجاع وتقديم العون للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه، ومساعدتهم في ما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها ؛

2 ـ تسهيل انخراط القضاة والموظفين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفي أنظمة التغطية الطبية التكميلية التي تتولى تدبيرها الجمعيات التعاضدية وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

3 ـ إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين في المؤسسة من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تأمين تكميلي ولاسيما في مجال التغطية الطبية والتقاعد ؛

4 ـ اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، ولاسيما تلك المتعلقة بتسهيل النقل، والنقل الطبي والإيواء والحج، لفائدتهم والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة أو الخاصة ؛

5 ـ إنجاز منشآت ذات صبغة ثقافية وترفيهية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطلة لفائدة المنخرطين وعائلاتهم ؛

6 ـ منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية، بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو عائلاتهم ؛

7 ـ اقتراح وتشجيع نظام ادخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقيات تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لاقتناء مسكن ولمتابعة أبنائهم للدراسات العليا، وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية ؛

8 ـ إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع الهيئات والجمعيات التي لها نفس الغرض.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 4

أجهزة المؤسسة هي :

- مجلس للتوجيه والمراقبة ؛
- مدير عام ؛
- فروع جهوية.

مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 5

يعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة بالمهام التالية :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المؤسسة وفروعها الجهوية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون وكذا شروط وكيفيات أهلية المنخرطين للاستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة ؛
- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- المصادقة على التنظيم الإداري للمؤسسة بناء على اقتراح المدير العام ؛
- المصادقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة والمتعلقة بإنجاز مهامها والتي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم ؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع التعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- تحديد جدول مبلغ الاشتراك السنوي للمنخرطين في المؤسسة والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء ؛
- تحديد مبلغ واجبات انخراط الأعضاء في المؤسسة والاشتراكات السنوية ومبلغ المساهمات الإجبارية التي على عاتق المنخرطين ؛
- تحديد معايير إعفاء الأعضاء المنخرطين ذوي الدخل الضعيف من دفع الاشتراكات السنوية ؛
- تحديد الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لفائدة المؤسسة ؛
- منح تفويض للمدير العام من أجل كل اقتناء أو بيع لعناصر من ممتلكاتها العقارية ؛
- ممارسة مراقبة دائمة وتقييم منتظم لتدبير المؤسسة ؛
- دراسة التقرير السنوي عن الأنشطة الذي يقدمه له المدير العام للمؤسسة والمصادقة عليه ؛
- اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتطوير جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتدبيرها أو تدبرها هيئات أخرى لفائدتها ؛
- قبول الهبات والوصايا.

المادة 6

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم :

- المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
- الكاتب العام لوزارة العدل ؛
- مدير الموارد البشرية ؛
- مدير الميزانية والمراقبة ؛
- ممثلين اثنين عن الوداية الحسنية للقضاة من بينهم رئيس الوداية ؛
- ممثلين اثنين عن وداية موظفي قطاع العدل من بينهم رئيس الوداية ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته.

يجب على المجلس أن يضم خبيرا محاسبا، يكون عضوا في لجنة التدقيق، المشار إليها في المادة 18 أدناه، قصد المشاركة في مداولات المجلس بصفة استشارية.

يشارك المدير العام للمؤسسة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 7

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه كلما دعت حاجة المؤسسة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة.

ويشترط لصحة مداولاته حضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس الأعضاء لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 8 أيام.

وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وتبلغ القرارات إلى علم أعضاء المجلس.

المادة 8

يمكن أن يقرر مجلس التوجيه والمراقبة، قصد إنجاز المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، إحداث أي لجنة في حظيرته يحدد تأليفها وكيفية تسييرها في النظام الداخلي للمؤسسة، ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه.

المدير العام

المادة 9

يعين المدير العام للمؤسسة طبقا لأحكام الفصل 30 من الدستور، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة.

ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي :

- يسير شؤون المؤسسة ويتصرف باسمها ويقوم أو يأذن بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها ؛
- يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه ؛
- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجن المحدثة في حظيرته ؛
- يعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والمراقبة، ويعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛
- يعد مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- يسهر على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- يعد تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على المجلس للمصادقة عليه ؛
- يمثل المؤسسة أمام الدولة والإدارات العامة والخاصة والأغيار ؛
- يمثل المؤسسة أمام القضاء، ويرفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها. غير أنه، يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- يعين مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية المؤسسة، وفق أحكام النظام الأساسي لمستخدميها المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المدير العام هو الآمر بصرف النفقات ومسك مداخيل المؤسسة. ويؤهل بهذه الصفة للالتزام بالنفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويسلم العون المحاسب أوامر الأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يحصل على تفويض من مجلس التوجيه والمراقبة قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 10

تساعد المدير العام للمؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية وكاتب عام.

المادة 11

تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن الوادية الحسنية للقضاة ؛
- ممثل عن وادية موظفي قطاع العدل ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل ؛
- ممثل عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة اختصاصات اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

المادة 12

يعين الكاتب العام من لدن وزير العدل.

يكلف الكاتب العام، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة.

ولهذا الغرض، يمكن للمدير العام أن يفوض إلى الكاتب العام بعض سلطه في مجال التدبير الإداري والمالي.

ينوب الكاتب العام عن المدير العام إذا غاب أو عاقه عائق.

يحضر، بصفة استشارية، أشغال مجلس التوجيه والمراقبة ويقوم بمسك محاضره وتقاريره.

الفروع الجهوية

المادة 13

يمثل المؤسسة على صعيد كل محكمة استئناف، فرع جهوي.

وتناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية :

- تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة والمدير العام للمؤسسة ؛
- السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة ؛
- تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم، وفقا للمادة 3 من هذا القانون ؛
- إبداء كل رأي أو اقتراح يتعلق بإحداث مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين وتنميتها.

المادة 14

يسير كل فرع جهوي مدير منتدب يعينه مجلس التوجيه والمراقبة باقتراح من المدير العام للمؤسسة.

المادة 15

تساعد المدير المنتدب في القيام بمهامه لجنة جهوية تتألف من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن الوداية الحسنية للقضاة ؛
- ممثل عن وداية موظفي قطاع العدل ؛
- ممثل عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
- المدير الفرعي الجهوي لدى محكمة الاستئناف.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات سير اللجان الجهوية.

المادة 16

تؤدى مهام كل عضو في مجلس التوجيه والمراقبة وفي اللجنة الإدارية واللجان الجهوية بدون عوض. غير أنه يمكن صرف تعويضات، يحددها النظام الداخلي، عن مهام خاصة أو تنقلات، استجابة لحاجيات المؤسسة.

لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس التوجيه والعضوية في اللجنة الإدارية واللجنة الجهوية.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 17

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها، أخذا في الاعتبار توقعات المداخيل التي تكون المؤسسة مؤهلة قانونا لقبضها، ومراعاة لبرنامج أنشطتها.

تشمل الميزانية :

في الموارد :

- حقوق الانخراط ومبلغ الاشتراكات السنوية والمساهمات الإجبارية للأعضاء المنخرطين ؛
- عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمقيدة في قانون المالية ؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- المداخيل المختلفة ولاسيما تلك المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛
- كل مدخول آخر يمكن أن يخصص لها بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

في النفقات :

- النفقات اللازمة لإنجاز برامج المؤسسة ؛
- نفقات التسيير ؛
- النفقات المختلفة.

المادة 18

تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة، وفق القوانين الجاري بها العمل.

غير أن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها لا تخضع للمراقبة المالية.

وعلاوة على ذلك تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به لجنة تدقيق تحت مسؤوليتها. ويجب على هذه اللجنة تقييم جهاز المراقبة الداخلية والنظام المعلومياتي للمؤسسة، وأن تتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

تتألف لجنة التدقيق، إضافة إلى مراقب الدولة، من ثلاثة خبراء محاسبين مقيدين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يعينون من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19

يمكن أن تمارس لجنة التدقيق، لأجل الاضطلاع بمهمتها، جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الإطلاع عليها. ويمكنها كذلك أن تدعو كل خبير مستقل للمشاركة في أعمالها.

تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا حول نتائج تدخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية والنظام الإعلامي للمؤسسة وكذا للتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

يوجه تقرير التدقيق إلى الوزير الأول وإلى الوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة.

الباب الرابع

المستخدمون وأحكام مختلفة

المادة 20

يتألف مستخدمو المؤسسة من :

- أعوان يوظفون من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- موظفين بالإدارات العمومية يلحقون لديها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 21

استثناء من النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

المادة 22

ينقل إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، المستخدمون العاملون بجمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يدمج المستخدمون المنقولون وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المذكور للمستخدمين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل هؤلاء المستخدمين بالجمعية المذكورة كما لو تم إنجازها داخل المؤسسة.

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي المذكور، يواصل المستخدمون العاملون بالجمعية المذكورة حياتهم المهنية وفق نفس الشروط التي يخضعون لها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها.

ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان، رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

المادة 24

تنقل، بكامل الملكية إلى المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل والمخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للأعمال الاجتماعية.

المادة 25

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن حل جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل يجب أن يتزامن مع وضع أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

العرض التقديمي

للسيد وزير العدل

المملكة المغربية

وزارة العدل

تقديم مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الاربعاء 25 ماي 2011

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم **39.09** يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، الذي يندرج في سياق العناية الشاملة التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بأحوال أسرة العدل، حيث تفضل جلالته – بمناسبة افتتاح السنة القضائية بمدينة أكادير يوم الأربعاء 29 يناير 2003 – بإصدار قراره السامي القاضي بإحداث "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل"؛

وهو القرار التاريخي الذي أمر جلالته بتفعيله في خطابه السامي ليوم 20 غشت 2009 ، حيث حث جلالته على " تأهيل الموارد البشرية، تكوينا وأداء وتقويماً، مع العمل على تحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي بتفعيل المؤسسة المحمدية، تجسيداً لرعايتنا الدائمة لأسرة القضاء".

في هذا الإطار، أعدت وزارة العدل مشروع قانون يحدث وينظم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، التي ستحل محل

جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، بهدف النهوض بمنهجية العمل الاجتماعي، من خلال الرقي بالخدمات الاجتماعية من حيث النوع والجودة، وجعلها في مستوى تطلعات أسرة العدل.

وتهتم هذه المؤسسة بكل المجالات التي تساهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل وموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وترفع من مستواهم المعيشي، وذلك من خلال تحسين الخدمات وتنويعها، وبشكل خاص الاهتمام بوضع برامج لتشجيع الحصول على السكن والاستفادة من أنظمة التغطية الصحية، وتحفيز ودعم التفوق الدراسي، إضافة إلى خدمات اجتماعية أخرى متنوعة، من قبيل تيسير النقل، والإعانات المادية وأنشطة أخرى ذات صبغة ترفيهية وثقافية.

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يتضمن مشروع القانون المعروض على أنظاركم، أربعة أبواب؛

يتعرض الباب الأول لإحداث المؤسسة والمهام المنوطة بها، ويتضمن 3 مواد تهم تسمية المؤسسة، وأهدافها والفئات التي ستستفيد من الخدمات التي ستقدمها، والأعمال التي ستنجزها لفائدة منخرطيها.

ويتعرض الباب الثاني لتنظيم المؤسسة و تسييرها، ويتضمن 13 مادة تتوزع بين تحديد أجهزة المؤسسة الوطنية والجهوية، والأعضاء المكونين لها، والمهام المنوطة بهم والاختصاصات المخولة لهم.

ويتعرض الباب الثالث إلى التنظيم المالي والرقابي للمؤسسة، ويتضمن 3 مواد، تهم تنظيم الموارد المالية للمؤسسة ونفقاتها، وأيضا المراقبة المالية عليها.

ويتعرض الباب الرابع للمستخدمين والأحكام الانتقالية، ويتضمن 7 مواد تهم أساسا مستخدمي المؤسسة، وحلول هذه الخيرة محل الجمعية الحالية.

تلكم السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، المحاور الأساسية لهذا المشروع الذي يجعل المكون الاجتماعي ضمن المكونات الرئيسية في منظومة الإصلاح القضائي الذي ننشده جميعا.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

ركز السادة المستشارون على أهمية مشروع هذا القانون الرامي الى احداث مؤسسة عمومية ستلقى على عاتقها مهام اساسية في رعاية الشؤون الاجتماعية للمنتسبين لقطاع حيوي ينتمي له عدد كبير من موظفي الدولة، هو محط عناية خاصة من صاحب الجلالة الذي عبر في أكثر من مناسبة عن ضرورة اخراج هذه المؤسسة الى حيز الوجود، وبالتالي فعلى الرغم من التأخر النسبي –الذي سجله البعض- في عرض هذا المشروع من أجل المصادقة فانه يمثل خطوة في الأخذ الجدي لمتطلبات هذا القطاع والدفع بها نحو الأمام.

وأشار عدة متدخلين الى الطابع الاجتماعي لهذا المشروع، والذي ينتمي الى جيل من القوانين التي تهم عدة مؤسسات مماثلة مثل التعليم، الامن الوطني، الصحة وغيرها...ما يعكس نظرة الدولة لهذا الجانب من الحياة الوظيفية والرغبة في تطويرها في تجاه هياكل أكثر وضوحا وحداثة من حيث التسيير والرقابة عليها، بدل الأجهزة الموجودة في شكل جمعيات عادية تشرف على ادراة ممتلكات وأموال تقدر بمبالغ كبيرة، الا أن بعض المستشارين لفتوا الانتباه الى أن الأمر يتطلب وضع اطار قانوني مرجعي لتنظيم جمعيات العمال الاجتماعية التابعة للادرات والمؤسسات العمومي، بدل الحاجة الى تقديم مشاريع قوانين خاصة بكل فئة على حدة.

وقد توزعت التدخلات بين اثارة الملاحظات حول مضامين المشروع وتقديم بعض الاقتراحات بخصوصه لاغنائه بالمزيد من الأفكار وجعله يتجاوب مع تطلعات المعنيين به، وذلك كما يلي:

- لوحظ أن اعادة هيكلة المندوبية العامة للسجون واعادة الادماج التي مكنت من تحقيق الفصل بينها ووزارة العدل، تدعو الى الاستفسار عن مبرر الابقاء على استمرارية الشراكة مع الوزارة للاستفادة من الخدمات الاجتماعية، في ظل امكانية احداث مؤسسة اجتماعية خاصة بالموظفين المنتسبين لهذه المندوبية؛

- تم التساؤل عن مدى اشراك الشركاء الاجتماعيين للوزارة في اعداد مشروع القانوني، وهو ما من شأنه تقوية مضامينه وجعله يساير الانفتاح على المركزيات النقابية في الأوراش التي تهمها، ومعالجة النقط العالقة في مطالب هذه الأخيرة التي كانت موضوع عدة احتجاجات، ما يستوجب الالتفات لمطالب هيئة كتابة الضبط وتحسين اوضاعها الاجتماعية، التي تعتبر قطب الرحى في أي اصلاح لجهاز القضاء؛

- تم الاستفسار عن الدراسات التقييمية التي على أساسها تم اتخاذ قرار الارتقاء بالجمعية الحالية للأعمال الاجتماعية الى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمنافع الممكنة من ذلك، فضلا عن مدى التوفر على أرضية صلبة لهذا الانتقال من قبيل دقة الحسابات وجرد الممتلكات الموضوعة رهن اشارتها، ما سيجعل الجانب القانوني للمؤسسة مبنيا على أساس صحيح من حيث الجانب المادي، وبصفة خاصة اعتبار شفافية الحسابات، ما سيعطي الانطباع الايجابي عن الطابع السليم والديمقراطي لعملها؛

- لوحظ هيمنة الطابع المركزي على الأنشطة والمركبات التابعة لهذه المؤسسة التي تتواجد في المدن الكبرى، ما يفقد التوازن المطلوب في أداء الخدمات ويمس بمبدأ حق الجميع في الحصول عليها على سبيل المساواة؛

- وضعية ومصير الموارد البشرية في ظل هذا التحول القانوني، مع التساؤل عن عدد العاملين بها والمتقاعدين المستفيدين من خدماتها، وهي الأمور التي ينبغي تصفيتها قبل تنفيذ هذا القانون، بناء على نقاش مثمر مع المعنيين بذلك، مع العمل على توسيع دائرة الاستفادة من خدمات المؤسسة الى هؤلاء المستخدمين العاملين بمختلف المرافق والممتلكات التابعة للجمعية أسوة بباقي موظفي العدل.

- سيادة ثقافة التعيينات بالنسبة للهياكل بدل المنهجية الديمقراطية في اختيار المشرفين على الأجهزة، ما قد يؤثر على الأدوار المنوطة بالمؤسسة والخدمات المقدمة التي قد لا تلبي طموحات الفئات المستهدفة بالخدمات، كما قد يصعب عملية المحاسبة والمراقبة، بذريعة تهرب وعدم خضوع الأشخاص المعينين للمراقبة المالية والادارية.

- عدم انتظام عقد الجموع العامة والتهيئ لانتخاب الأجهزة يولد بعض الشكوك بوجود خروقات ذات صلة بجوانب التدبير الاداري والمالي للجمعية، ما يستوجب حل هذا الاشكال قبل الاحداث الفعلي لهذه المؤسسة، كما لوحظ أن مشروع القانون في تنظيمه للأجهزة لم يعط التمثيلية حقها المناسب في مجلس التوجيه والمراقبة، وفي اللجنة الادارية المساعدة للمدير العام للمؤسسة، بخلاف مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي التربية الوطنية التي تقوم على تمثيلية ذات طابع ثلاثي من أبرزها المكون النقابي.

- طبيعة الخدمات المقدمة ومدى تغطيتها لكل مناحي الحياة الاجتماعية للموظفين والقضاة، خاصة بالنسبة للنقل الذي يطرح التساؤل حول مدى الابقاء على الأسطول الحالي الموضوع رهن اشارة الجمعية القائمة أو التفكير في حلول أخرى، لاسيما وأن الأمر يتعلق بحق مكتسب للموظفين، فضلا عن ضرورة تحقيق التوازن في توزيع المرافق على مجموع التراب الوطني، مع الاشارة الى النقص الذي يميز البعض بها فيما يتعلق النوادي والقاعات الرياضية والترفيهية، وتعثر انجاز بعض المشاريع في بعض المدن مثل مركب مدينة فاس، والصعوبات التي تقف أمام الوزارة في اقتناء الأراضي لتخصيصها لبناء المرافق الترفيهية، حيث تمت الدعوة الى الاستفادة للامكانيات المخولة بموجب القوانين لتفويت الأملاك الخاصة للدولة بأثمنة معقولة تراعي الجوانب اللاجتماعية للمشاريع المزمع انجازها، مع التركيز على جانب السكن الذي لا يزال دون مستوى التطلعات .

وفي الختام، طالب السادة المستشارون بمدهم بملفات تقنية تهم تقارير مفصلة عن الأنشطة والخدمات الاجتماعية المقدمة من جمعية الأعمال الاجتماعية القائمة، وحجم الاعتمادات والمبالغ المتعلقة بالمداخيل والنفقات، وهي وثائق مفيدة في مناقشة المشروع والاستئناس بها عند مناقشة مشروع القانون المالي، ولتقديم المزيد من الاقتراحات لتطوير الخدمات المقدمة وتحقيق الأهداف المرسومة للمؤسسة.

جواب السيد وزير العدل:

أعرب السيد الوزير عن شكره للسادة المستشارين عما عبروا عنه من اهتمام بخصوص هذا الموضوع، والذي تجلى في مداخلاتهم القيمة التي تروم تشجيع العمل الاجتماعي بصفة عامة، وتثمين ما تقدمه جمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة العدل للموظفين من أنشطة وخدمات.

وأضاف بان الارادة الملكية السامية كانت وراء الارتقاء بعمل الجمعية المذكورة الى اطار مؤسساتي قائم الذات تحت رئاسته الشرفية، تحت اسم "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل"، والتي يتفضل جلالته بتعيين مديرها.

وقد تم اعداد مشروع احداث المؤسسة بناء على عدة تصورات ترمي الى السمو بهذه المؤسسة، انطلاقا من تجارب مؤسسات رائدة في المجال الاجتماعي، والممثلة بالأساس في ادارة التعليم، بحيث طرحت في خضم ذلك عدة اشكالات تتعلق بكيفية انتقاء الأعضاء الممثلين داخل أجهزة المؤسسة، والمنهجية الواجبة الاتباع هل الانتخاب أم التعيين، غير أن طبيعة المستفيدين من خدمات الأعمال الاجتماعية المنقسمين الى صنفين، وهما موظفي قطاع العدل وموظفي المندوبية العامة لادارة السجون فرضت الأخذ بمبدأ التعيين.

وبخصوص تركيبة مجلس التوجيه والمراقبة أو اللجنة الادارية، فتضم من بين أعضائها رئيس الوداية الحسنية للقضاة، ورئيس وداية موظفي العدل، وهما في الأصل منتخبان على رأس الوداديتين.

وبالنسبة للوضع التدبيري والمراقبة المالية، فان الجمعية تخضع حاليا لمراقبتين، الأولى تقوم بها مفتشية المالية في شخص مراقب الحسابات، والثانية تخضع لمراقبة الجموع العامة التي تنعقد خلال كل سنة بحضور أعضاء المجلس الاداري وممثلي اللجان الادارية، بحيث ينبثق عنها اعداد تقارير مالية وادبية، وتم التذكير في هذا الصدد بأخر جمع عام، الذي عقد بتاريخ 17 مارس 2010، ومن المنتظر عقد الجمع العام للسنة الجارية في أفق اعداد التقرير

المالي من طرف مراقب الحسابات، وقد خضعت الجمعية في هذا الصدد منذ 1995 لخبرة تدقيق ومسك الحسابات خلافا للفترة السابقة.

وارتباطا بهذا المشروع المحدث للمؤسسة المحمدية، أكد السيد الوزير على الدور الهام المنوط بهذه المؤسسة وتوسيع دائرة الخدمات الاجتماعية، مما سيعطي لها دفعة وانطلاقة قوية سيجعلها في طليعة المؤسسات الاجتماعية لباقي الفاعلين الآخرين.

من جهته، أكد السيد مدير جمعية العمال الاجتماعية بوزارة العدل أن مسطرة إعداد مشروع هذا القانون مرت بعدة قنوات تم فيها إشراك ودادية الموظفين التابعة للوزارة، والودادية الحسنية للقضاة، لتقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول الموضوع.

أما عن استمرارية انخراط المندوبية العامة لإدارة السجون، أوضح أن طابع الارتباط الذي كان يميز إدارة السجون بوزارة العدل كان أهم مرتكزات انخراط الفئة الأخيرة للاستفادة من خدمات الجمعية، لكن بعد أن تحولت هذه الإدارة إلى مندوبية عامة تابعة للوزارة الأولى توسعت دائرة النقاش التي تمحورت في اتجاهين، إما بحذف موظفي المندوبية من المقتضيات القانونية الخاصة بالفئات المستفيدة من الخدمات الاجتماعية أو تقرير استمراريتهم في ذلك.

وفي هذا الصدد، توصلت الوزارة برسالة من السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مفادها الالتماس بضرورة الأخذ بعين الاعتبار فئة موظفي المندوبية خلال إعداد مشروع هذا القانون، بالعمل على إدراجهم كمنخرطين في هذا الورش الكبير، وذلك من منطلق أن إدارة السجون كانت مساهمة في تأسيس جمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة العدل، مكرسة هذا الإسهام بالحضور الدائم في كل الأنشطة، مما عزز دورها التمثيلي داخل المجلس الإداري الحالي، إلى جانب عضويتها باللجان المركزية التي تنفذ قرارات هذا الأخير.

وجوابا على الاستفسار عن امكانية إقدام المندوبية العامة لإدارة السجون بإحداث مؤسسة أعمال اجتماعية مستقلة، أكد السيد الوزير في هذا الصدد مدى الحرص الكبير من طرف الإدارتين على استمرارية هذا الارتباط المشترك، مفصحا عن عمليات تفويت متبادلة لمساحات شاسعة من الأراضي بعدة إقاليم مرصودة لانجاز مشاريع كبرى.

كما أفاد السيد المدير بأن هناك قطاعات أخرى تستفيد من خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية للوزارة في إطار شراكات استراتيجية، بناء على اتفاقيات موقعة مع الجمعيات المماثلة، حيث شملت الاستفادة موظفي كل من الوزارة الأولى، الأمانة العامة للحكومة، البرلمان بغرفتيه والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، إلا أن الاستفادة من بعض الامتيازات الخاصة تخص فقط موظفي العدل وإدارة السجون والقضاة.

أما بشأن ما أثير حول التجربة الحالية للجمعية والتي سيتم تعويضها بإحداث المؤسسة الأحمدية للأعمال الاجتماعية، تقدم السيد المدير بشروحات توضيحية تفصيلية لمنجزات الجمعية على المستوى الخدماتي في مجموعة من الأرقام[1]، مشيرا إلى أن الجمعية تتوفر حاليا على مجموعة من مراكز الاصطياف موزعة ما بين مدينة الرباط، مراكش، إفران، تيط مليل، مرتيل والفنيدق، كما سيتم افتتاح مركز الاصطياف بمدينة أكادير في المستقبل القريب.

وعلى المستوى الخدماتي، تمكنت الجمعية من تقديم مجموعة من الخدمات منذ تأسيسها إلى اليوم، تتجلى على وجه الخصوص فيما يلي:

- خدمة النقل الوظيفي وحجم الأسطول الحالي الذي تسهر على تدبيره الجمعية، مقابل مساهمة رمزية للموظفين لا تتعدى 30 درهم، أمام التكلفة الباهظة لتغطية مصاريف الصيانة والوقود، أقساط التأمين، تعويضات السائقين والمراقنين، مؤكدا تطلع الجميع نحو تدبير أمثل لوسائل نقل ترقى إلى طموحات الموظفين، وذلك بالبحث عن السبل البديلة وذات المردودية.

[1] للاطلاع على هذه الخدمات والأرقام المتعلقة بها يرجى الرجوع إلى ملحق التقرير بخصوص منجزات الجمعية سنتي 2009 و2010.

- الجانب الرياضي والترفيهي، الذي يولى أهمية خاصة، حيث تم التقدم بعدة طلبات إلى السادة العمال بجل أقاليم ومدن المملكة لتسهيل عملية اقتناء أراضي تابعة للدولة بتكلفة رمزية، قصد تشييد عدد من النوادي والقاعات الرياضية، كما هو الشأن بالنسبة لمدينة الداخلة رغم قلة عدد الموظفين العاملين بهذا الإقليم، وتجد الوزارة في هذا الصدد بعض التجاوب من عمال اقاليم معينة، الذين يعرضون أراضي خاصة على الجمعية لتشييد هذا النوع من المرافق، كما أن الوزارة تقدم من جانبها على اقتناء أراضي في ملكية الخواص.

- مجموعة أخرى من الخدمات تشكل مرتكزات أساسية لخدمة الجانب الاجتماعي، كالإعانات والقروض الطبية، ومنح عيد الأضحى حسب الفئات، التقاعد والتعزية.... .

وأشار السيد المدير إلى أن المجلس الإداري الأخير تمخض عنه إقرار ثلاث خدمات ذات أبعاد استراتيجية، وهي بمثابة أهداف مركزية بالنسبة للأعمال والخدمات الاجتماعية بشكل عام، حيث شكل التأمين الطبي التكميلي ثم النقل الطبي والإنعاش أهمها، فضلا عن منحة التفوق المدرسي لأبناء المنخرطين.

وفي خضم شرحه للخدمات المقدمة، أعرب عن التعاطي الايجابي مع كل الاقتراحات التي من شأنها إغناء مضامين هذا المشروع والدفع بتحسين الوضعية الاجتماعية لموظفي وقضاة وزارة العدل وإدارة السجون والرفع من جودة الخدمات، لافتا النظر الى التحملات المالية الباهظة التي تتحملها هذه المؤسسة، وأمد الحاضرين بمعطيات رقمية حول أهم مداخيل الجمعية الحالية، بحيث وصل حجمها في بحر هذه السنة ما مجموعه 164,7 مليون درهم، علما بأن الضريبة المفروضة على مجموع المداخيل من طرف صندوق الإيداع والتدبير تصل الى 20% عن المنتوج العائد عن التوظيفات القارة للأموال، مما يشكل انقاصا من الميزانية السنوية للجمعية ويستدعي تبعا لذلك ضرورة مراعاة طبيعة عملها الاجتماعي، وهي النقطة التي تتعلق بالقانون المالي فيما يخص مداخيل هذا الصندوق الأخير.

أما عن ملف المستخدمين بالجمعية، أفاد السيد المدير بإقدام مشروع هذا القانون على إدماجهم بالمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية، وهم يستفيدون حاليا من نفس خدمات هذه الجمعية إسوة بالموظفين والقضاة.

وبالنسبة للنقطة المتعلقة بالوضعية المالية والإدارية الحالية للجمعية، أشار إلى أنه منذ الفترة التي تولى فيها الوزير الراحل "محمد بوزوبع" لحقيبة العدل، تم العمل على التدقيق الداخلي للحسابات الخاص بالجمعية من طرف مكتب دراسات دولي إلى جانب التدقيق الذي تقوم به المفتشية العامة لوزارة المالية، حيث انبثقت عن ذلك إصدار عدة توصيات همت ضرورة عقد المجالس الإدارية في تواريخها المحددة وفقا للمقتضيات القانونية دون تأخير، وقد عملت الجمعية منذ ذلك الحين على تطبيقها، وسينعقد المجلس الإداري بالنسبة للسنة الجارية بعد إنجاز تقرير مراقب الحسابات في غضون الأيام القليلة المقبلة.

وحول ما يعرفه مركب مدينة فاس من اختلالات وتوقف أشغال البناء به، أوضح أن مشروع إنجاز هذا المركب توقف منذ ما يناهز 10 سنوات لعدة أسباب، أهمها ما طرح من نقاش حول امكانية إدخال تغيرات على بنايته من حيث الشكل والهندسة المعمارية، وأشار إلى معاينة الوضع الحالي للبناية من طرف المهندسين وسيتم تدارك التأخر الحاصل بتشكيل فريق عمل متجانس.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الأول :الإحداث والمهام

المواد من 1 إلى 3

ملخص المناقشة:

بخصوص هذا الباب المتعلق بإحداث المؤسسة المحمدية والمهام المنوطة بها، أثيرت عدة ملاحظات حول كون هذه المؤسسة تقدم الأعمال الاجتماعية بالمفهوم العام، مع وجود عدة مسائل مفصلة فيما يخص الثقافة والترفيه، لذلك استحسن جمع كل هذه المقتضيات في المادة الثانية.

وبخصوص الفقرة الرابعة من المادة (2) حول استفادة الموظفون المتقاعدون من خدمات المؤسسة، تم التأكيد على ضرورة استمرارية استفادة هذه الفئة من الأعمال الاجتماعية بهذا القانون دون انتظار التنصيص عليهم في مقتضيات القانون الداخلي، وبالتالي تصبح إلزامية استفادة هؤلاء من كل خدمات الأعمال الاجتماعية للمؤسسة.

وبالرجوع إلى بعض المؤسسات المتعلقة بالأعمال الاجتماعية لكل من قطاع الصحة، والأمن الوطني ومقارنتها بالمشروع الحالي موضوع الدرس، لاحظ أحد المتدخلين وجود قاسم مشترك بين هذه المؤسسات وخاصة فيما يتعلق بتمركز كل مقراتها في العاصمة الرباط، علما بأن بلادنا مقبلة في الوقت الحالي على تكريس نظام الجهوية ونظام اللاتمركز، ومن هنا رأى البعض إمكانية ترك الصلاحيات للهيئات المعنية لنقل المقر من مكان إلى آخر.

كما لوحظ أن المادة (2) تحصر نطاق الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة في القضاة وموظفي قطاع العدل والسجون، واستثنت مستخدمي المؤسسات التابعة للقطاعين المذكورين، كما أن نص المشروع لم يبين هؤلاء المستخدمين.

كما تمت الإشارة إلى التمييز بين المنخرط الأساسي والموظف المتقاعد المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، والتي تعطي الحق للمتقاعد الاستفادة من خدمات المؤسسة، وأثيرت هذا الصدد عدة تساؤلات حول إمكانية استفادته من كل الخدمات دون استثناء، وان كان يسري عليه ما يتم على باقي الموظفين المنخرطين.

واقترح منح صلاحيات تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية وكذا كيفيات شروط استمرار استفادة القضاة والموظفين الملحقين والمتقاعدين وأزواج وأبناء المتوفين من خدمات المؤسسة لهياكل هذه المؤسسة، التي تضم جميع الفعاليات دون الحاجة للتنصيص عليها في النظام الداخلي، لكون هذا الأخير يحدد فقط اختصاصات ومهام الهياكل وطريقة سيرها وغيرها من هذه المسائل.

كما طالب البعض بملاءمة هذا مقتضى المشروع لاسيما المتعلقة بمنح صلاحية المصادقة على الصفقات أو الأشغال أو التوريدات أو الخدمات مع باقي القوانين المنظمة للمؤسسات الاجتماعية المماثلة.

وتم التساؤل عن تصور وزارة العدل المستقبلي بخصوص قضية النقل الذي يعتبر مكتسبا لموظفي هذا القطاع، وما إذا قد ستفرض الفائدة على القروض الممنوحة للمنخرطين أم لا، وفي حالة الإيجاب هل يحصر معدل الفائدة في فئة دون أخرى.

<u>جواب الحكومة:</u>

بينت المادة (1) المنخرطون في هذه المؤسسة و هم القضاة والموظفون التابعون لقطاع العدل والسجون، وتشير الفقرة (2) من هذه المادة إلى أن مقر المؤسسة بالرباط، لكون الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية رئيسها الشرفي هو جلالة الملك، وهي مسألة معقولة لجميع المؤسسات التابعة للدولة والتي يكون مقرها في الرباط، ولكن هذا المشروع لم يغفل الجهوية، لذلك أشار في المادة 13 وما يليها إلى إمكانية إحداث فروع جهوية على صعيد كل محكمة استئناف، وبذلك يكون التوفيق بين المركزية والجهوية.

وفيما يتعلق بالمادة (2)، فهي تبين أهداف المؤسسة بالتعميم وهو أفيد عن التعديد، لأن المبدأ هنا هو عمومية الخدمات أو الأعمال الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسة للقضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون، وكذا مستخدمي المؤسسات التابعة لهما مثل المعهد العالي للقضاة و مركز التكوين والجمعيات التابع لإدارة السجون، وبذلك فان المستفيدون هم موظفو قطاع العدل والسجون وكذا المستخدمون بالمؤسسات التابعة، وهؤلاء ليسوا بالضرورة موظفين، ويمكن أن يكونوا عمالا خاضعين للمقتضيات القانونية غير النظام الأساسي للموظفين، وقد حاول واضعي المشروع أن يعطوا صيغة عامة تمكن من أن تدخل في إطارها.

ثم إن الفقرة (3) التي تسمح للأعضاء والذين يوجدون في وضعية إلحاق بإدارة عمومية أن يستمروا بناء على طلب منهم، أما إذا كانوا يشتغلون في مؤسسات أو في إدارة من الإدارات تمكنهم من الحصول على امتيازات أفضل فعليهم بذلك.

وحصرت اختصاصات النظام الداخلي في تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية وكيفية وشروط استفادة القضاة والموظفين الملحقين والمتقاعدين وأزواج وأبناء المتوفين من خدمات المؤسسة.

ويمكن لهذه المؤسسة أن تعقد الاتفاقيات مع جمعيات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى كي يستفيد أعضاء هذه الجمعيات من خدمات المؤسسة، كما أن الأعضاء يمكنهم ذلك في إطار بالتبادل مع مؤسسات أخرى. ويرتبط الأمر كذلك بترشيد النفقات، فمثلا بالنسبة للنقل وللفنادق أو مراكز الاصطياف فلاشيء يمنع من إبرام مثل هذه الاتفاقيات، لأنه يوجد في النص ما يسمح بذلك، وهو ما سيلجأ إليه كإبرام اتفاقيات مع المكتب الوطني للكهرباء، لتمكين أعضاء الجمعية من الاستفادة من خدمات هذه المؤسسة الأخيرة التي لها محلات للاصطياف أوسع وأكبر ، وتشير المادة الثالثة إلى مجموعة من الإمكانيات المعطاة للمؤسسة من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة في المادة (2) كتشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدة وتقديم الدعم المالي بالتحفيز على إنشاء التعاونيات، ما يعني أن المؤسسة تنشئها وتساعد على تأسيسها وتدبيرها، لأن جمعيات هذه التعاونيات تستفيد من المقتضيات الجبائية ربما أحسن من المقتضيات التي تستفيد منها، قصد بناء مساكن لفائدة المستفيدين، ومنح تسبيقات قابلة للإرجاع بفائدة أو بدون فائدة، وهي إمكانية مالية للمؤسسة لكونها لا تسعى إلى الربح، للتقليص الذي يقع من قيمة المال مع الأيام.

الباب الثاني : التنظيم والتسيير

<u>المواد من 4 إلى 16 :</u>

<u>ملخص المناقشة:</u>

أثير النقاش حول غياب تمثيلية الموظفين داخل مجلس التوجيه والمراقبة التي طولب بتغيير اسمه ليصبح "اللجنة المديرية للمؤسسة" كباقي المؤسسات الاجتماعية، حيث تم الاعتماد على التعيين بالصفة خلافا لباقي المشار إليها الحديثة العهد، وخاصة قطاع

الأمن الوطني، إضافة إلى أنه تم إقصاء فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا وممثلي المؤسسات المالية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا من الضروري وجود تمثيلية ثلاثية كما هو منصوص عليها في مقتضيات المؤسسات السالفة الذكر.

ومن جهة أخرى، لوحظ عدم تنصيص هذا المشروع صراحة على تحديد مدة الانتداب، مع العلم أن المبدأ العام الذي يحكم هذا النوع من المؤسسات يحدد فيها المدة وإمكانية تجديدها من عدمها.

ولاحظ البعض سكوت النص عن التطرق للنيابة، بمعنى أن المدير العام للمؤسسة لا وجود لنواب ينوبون عنه في حالة حدوث عائق يحول دون مباشرة الاختصاصات المسندة إليه قانونا، وعدم التنصيص كذلك على إمكانية إعداد المدير العام للتقرير المالي السنوي للميزانية التي يصادق عليها المجلس الإداري.

وفي نفس الاتجاه، اقترح قيام المدير العام بالتنسيق بين أعمال الفروع الجهوية والمصادقة على المشاريع أو إحالة المصادقة على مشاريع الميزانية السنوية على المجلس.

وتم طلب توضيح بخصوص عبارة "أهلية المنخرطين" في المادة (5) في الفقرة (3)، والتساؤل عن مبرر ربط الفروع الجهوية بمحاكم الاستئناف في المادة (13)، وهناك من رأى من المتدخلين ضرورة خلق فروع جهوية طبقا للتقطيع الجهوي، لتكون الخدمات متساوية ومتكافئة حسب عدد الموظفين.

وفيما يخص المادة (5) التي تقرر ثلاث أنواع من الواجبات على الأعضاء المنخرطين في المؤسسة والتي تتعلق بالانخراط والاشتراكات السنوية والمساهمات الإجبارية، لوحظ أن المبدأ العام في الانخراط هو دفع الاشتراكات السنوية دون غيرها، ويكون المبلغ حسب رتبة الموظف.

أما ما يخص منح تفويض للمدير العام من أجل كل اقتناء أو بيع لعناصر من ممتلكاتها العقارية من طرف مجلس التوجيه والمراقبة، فقد رأى أحد المتدخلين أنه تفويض مطلق وليس مقيدا بقيد أو شرط خاصة على مستوى الزمن، كما أن النص لم يشر إلى التقارير المالية السنوية للفروع الجهوية ومن يصادق عليها وكيف يبت فيها.

كما لوحظ أن المدير العام لا يقوم بإعداد التنظيم الإداري للمؤسسة الذي يرجع لمجلس التوجيه والمراقبة، كما أن المادة (6) يتم القيد بالصفة في عضوية مجلس التوجيه والمراقبة، إضافة إلى وجود فراغ فيما يخص النيابة في حالة تعذر حضور أحد هؤلاء

الأعضاء وليس هناك من ينوب عنه، فضلا عن عدم توضيح القطاع الذي ينتمي إليه مدير الموارد البشرية هل لوزارة العدل أو لإدارة السجون.

وفي نفس الإطار يوجد تناقض في المادة، حيث أن المدير العام سيشارك في أشغال المجلس بصفة استشارية، مع أنه يقوم بكل شيء في الإشراف على التسيير وإعداد النظام الداخلي والسهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والرقابة ويعد مشروع الميزانية السنوية ويمثل المؤسسة أمام الدولة وأمام القضاء... وغيرها من الاختصاصات المخولة له.

وطولب بضرورة وجود نواب للمدير العام ليساعدوه في مهامه الكثيرة المخولة له قانونا، تفاديا لأي فراغ في حالة غيابه أو في وجود عائق يحول دون ممارسة مهامه، ولتفادي اللجوء إلى المادة (12) فيما يخص التفويض، حيث يفوض المدير العام بعض سلطه للكاتب العام ليمارس مهامه.

وبالنسبة لتأليف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من عدة أعضاء، لوحظ أن النص وضح مهمة كل عضو ما عدا وزير العدل باعتباره الرئيس، مع العلم أن المدير العام يمثل المؤسسة أمام القضاء ويرفع جميع الدعاوى القضائية. وبالتالي فاختصاصاته هي أوسع نطاقا من وزير العدل، لذلك تمت المطالبة بضرورة توزيع المهام بشكل واضح، وإسناد مهمة تمثيل المؤسسة لوزير العدل مع تحديد مهامه في التسيير.

وفيما يتعلق بالمادة (9) التي تنص على تعيين المدير العام للمؤسسة طبقا للمادة (30) من الدستور، التي تخول صلاحية التعيين لجلالة الملك، تمت الملاحظة في هذا الصدد أن ذلك استباق للأحداث، خاصة وأن المغرب مقبل على إصلاحات دستورية وسياسية مرتقبة لا سيما في هذا المادة من الدستور التي يمكن أن تخول هذا الاختصاص للوزير الأول لتعيين جميع رؤساء المؤسسات والموظفين الساميين، وبالتالي يتعين صياغة المادة بشكل يأخذ بعين الاعتبار احترام ما سيقرره الدستور في هذا الصدد.

أما ما يتعلق بالمادة (16) الفقرة الأولى التي تنص عن التعويضات التي يحددها النظام الداخلي، طولب بالإسراع بإعداده والمصادقة عليه بالمطابقة مع هذا النص، ومن جهة أخرى تمت الإشارة إلى أن المتعارف عليه في كل الأنظمة التي تنظم قوانين جمعيات الأعمال الاجتماعية هو أن هياكلها تكون كلها منتخبة، بينما الملاحظ أن تشكيل الهياكل في هذه المؤسسة يقوم على التعيينات، وتمت المطالبة بضرورة إعادة النظر في كيفية تشكيل هذه المؤسسة أن تقوم على مبدأ الانتخابات الذي هو جزء من الديمقراطية والشفافية.

جواب الحكومة :

بعد أن أوضح السيد الوزير أن إعداد مشروع هذا القانون تم بمبادرة ملكية كريمة، وفقا لما جاء في خطاب جلالته بمناسبة افتتاح السنة القضائية بمدينة أكادير بتاريخ 29 يناير 2003، بإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، مما ولد انطباعا إيجابيا لدى الجميع، وذلك من منطلق انكباب جلالته بالاهتمام بالجانب الاجتماعي لهذه الأسرة تماشيا مع طموحاتها وانتظاراتها.

واعتبر في إطار الرد على الملاحظات المثارة بشأن التمثيلية داخل أجهزة المؤسسة، أن الأعضاء المنضوين تحت لواء الأجهزة ليسوا كلهم معينين، وهذا يستفاد من خلال تمثيلية الوداية الحسنية للقضاة، ووداية الموظفين، اللتين يتم تشكيلها عن طريق إجراء انتخابات حرة.

وأضاف أن الملاحظ داخل أجهزة المؤسسة بما فيها مجلس التوجيه والمراقبة، أنه من أصل (10) أعضاء ممثلين، يوجد (4) أعضاء يمثلون الموظفين والقضاة.

أما بخصوص اللجنة الإدارية، فتضم في عضويتها ممثلا عن الوداية الحسنية للقضاة، وآخر عن وداية الموظفين وهما منتخبين.

وعن الهدف من إدارج ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ضمن عضوية المجلس، فتمليه طبيعة الموارد المالية للمؤسسة، حيث تشكل الميزانية السنوية المخصصة ما يفوق نسبة 80% من مجموع المداخيل، مما يستوجب حضور الرقابة المالية للدولة.

أما عن تحديد مدة الانتداب، فقد أشار إلى أن عددا من القطاعات يكون فيها ممثلون بصفة شخصية وممثلون بصفة إسمية، لكن الملاحظ أنه لا يمكن أن تحدد مدة انتداب رئاسة المؤسسة بالنسبة لوزير العدل مثلا، أما الممثلون المنتخبون الذين هم أعضاء بمجلس التوجيه والمراقبة تنتهي مدة انتدابهم بهذا المجلس بانتهاء مدة انتداب الوداية والمحددة في أربعة سنوات.

وبالنسبة للجان الجهوية، فتتألف من ممثل عن الوداية الحسنية للقضاء، وممثل عن وداداية موظفي العدل، علاوة على ممثل عن إدارة السجون، على رأسها مدير فرعي لدى محكمة الاستئناف.

وفيما يتعلق باقتراح تعيين نائب عن المدير العام للمؤسسة، يتكلف بتدبير وتصريف الإدارة في حالة غياب هذا الأخير أو عاقه عائق، تمت الإشارة إلى انه لا مانع للأخذ الاقتراح، مع التوضيح بأن نيابة الكاتب العام الهدف منها الحفاظ على السير العادي للمؤسسة.

وعن المقتضى الوارد في المادة (9)، المتعلق بإنجاز تقرير عن أنشطة المؤسسة، أفاد بأن تلك الأنشطة تبقى عامة، ويقوم المدير العام بتقديم تقرير حول هذه الأنشطة يتضمن شقين: الأول بأهم المنجزات وكيفية صرف الميزانية للسنة المنصرمة، والثاني بأهم البرامج المزمع إنجازها وكيفيات صرف الاعتمادات المخصصة لها بالنسبة للسنة المالية المقبلة.

وفيما يخص دور اللجنة الإدارية، فيندرج في إطار مساعدة المدير العام للمؤسسة في إنجاز مهامه كما هو واضح وفقا لأحكام المادة (10)، ولا يمكن أن يمتد دورها إلى الجانب الاستشاري، وذلك من منطلق اعتبارها بمثابة امتداد لمجلس التوجيه والمراقبة الذي تتركز مهامه في ترسيم الخطوط أو الملامح الكبرى للسياسة العامة التي تنهجها المؤسسة، وإلى جانب هذا المجلس يوجد مدير عام يعين بظهير وفقا لما هو معمول به بجميع مؤسسات الأعمال الاجتماعية في عدة قطاعات عمومية.

وجوابا عن الملاحظات المثارة بشأن الغاية من ربط الفروع الجهوية بالتوزيع الترابي لمحاكم الاستئناف كما نصت على ذلك المادة (13)، أفاد السيد الوزير بأن الوزارة كان أمامها اعتماد تقسيم الفروع الجهوية حسب الجهات، إلا أن اختيار 21 مديرية فرعية على صعيد محاكم الاستئناف كان الخيار الأنسب، لكونه يحقق العدالة إلى جانب توفر كل محكمة استئناف أيضا على مدير جهوي لإدارة السجون، بحكم تواجد المؤسسات السجنية بالدائرة الترابية لكل محكمة.

وعن الدور المنوط بالفروع الجهوية، فتهم السهر على تنفيذ البرامج المسطرة من طرف مجلس التوجيه والمراقبة، فضلا عن إبداء رأيها والإدلاء باقتراحاتها بشأن المشاريع المزمع إنجازها لفائدة المنخرطين.

وفي معرض الرد عن الاستفسارات حول فئة المستخدمين، تم التشديد التمييز بين صنفين من هذه الفئة، الأولى منصوص عليها وفقا لأحكام المادة (20) بالباب الرابع من مشروع هذا القانون، والثانية تلك الفئة التي تؤدي مهامها بدون عوض وفقا لمقتضيات المادة (16)، إلا في الحالة التي يعهد إليهم فيها بأداء مهام تستوجب تكاليف مادية كواجبات التنقل، المبيت والتغدية.

وبالنسبة للاستفسارات بخصوص عملية الانخراط والاشتراك السنوي، تم التوضيح أن الانخراط يتم مرة واحدة في حياة المستفيد، بينما الاشتراك السنوي يتسم بالإجبارية في بعض الخدمات كالتغطية الصحية، بحيث لا يمكن إعفاء جميع المنخرطين من أداء واجبات الاشتراك، التي تصنف وفقا لقواعد التفاوت في الأجور حسب الفئات، لإشاعة روح التآزر والتضامن.

الباب الثالث : التنظيم المالي والمراقبة

(المواد 17 -18 -19)

ملخص المناقشة :

المادة 17 :

في الشق المتعلق بالموارد ضمن ميزانية المؤسسة، تم التساؤل حول ما إذا كان الانخراط إجباريا، وهل إيداع الأموال لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة يعد إجباريا أم يبقى اختياريا؟ وذلك نظرا للبطء الذي تعرفه عملية إيصال الأموال المودعة إلى أصحابها، مما يحقق لهذا الصندوق تراكم نسب فوائد مهمة، وبناء على ذلك تم الاستفسار حول ما إذا كانت نسب الفوائد المترتبة عن هذا البطء تحول إلى حساب جمعيات أو مؤسسات الأعمال الاجتماعية.

وبخصوص الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمقيدة في القانون المالي، تم التساؤل حول ما إذا كانت هذه الإعانات تدخل في خانة ميزانية التسيير لقطاع العدل، أم سيتم تخصيصها في إطار ميزانية فرعية خاصة بالأعمال الاجتماعية للمؤسسة المحمدية.

وفيما يتعلق بالفقرة التي تعتبر الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ضمن موارد الميزانية، تم التساؤل حول الجهات المحددة المخول لها المساهمة بهذه الإعانات وضخها في موارد الميزانية السنوية للمؤسسة، كما تم الاستفسار عن المقصود من الفقرة المتعلقة بالمداخيل التي يمكن أن تخصص لميزانية المؤسسة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18 :

استأثرت هذه المادة بنقاش موسع، هم بالخصوص المراقبة المالية للدولة، حيث لوحظ أن هناك تناقض وعدم انسجام ما بين الفقرتين الأولى والثانية.

ومن هذا المنطلق، تمت الإشارة إلى أن المادة الثانية من مشروع هذا القانون تنص على أن هدف المؤسسة المحمدية هو إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى انجاز الأعمال الاجتماعية، في حين تم إخضاع إعمال هذه المؤسسة لمراقبة مالية من طرف الدولة في الفقرة الأولى من هذه المادة، مع العلم أن الهدف من إحداث المؤسسة يستوجب استثنائها من المراقبة.

في حين رأى البعض خلافا لذلك أن المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية تصنف في خانة المؤسسات الخاضعة للقانون المتعلق بمراقبة المؤسسات العمومية، لذلك دعا إلى عدم استثناء الخدمات الاجتماعية من المراقبة المالية، علما بأن تلك الخدمات هي عبارة عن مصاريف معروفة ومعمول بها على هذا الصعيد في عدة إدارات.

وارتباطا بمقتضيات الفقرة الأخيرة التي تنص على تركيبة لجنة التدقيق في الحسابات، تم الاستفسار حول ما إذا كان المراد بمراقب الدولة هو العضو الممثل بمجلس التوجيه والمراقبة عن الوزارة المكلفة بالمالية، أم بشخص أخر يتم تعيينه من قبل مديرية المؤسسات العمومية لدى الوزارة السالفة الذكر.

المادة 19 :

على إثر مناقشة هذه المادة، سيما الفقرة الأخيرة التي تتعلق بتقرير لجنة التدقيق السنوي الخاص بالمؤسسة، تم الاستفسار عن دواعي عدم توجيه نسخة من هذا التقرير إلى الوداية الحسنية للقضاة، ووداية الموظفين التابعين لقطاع العدل أو المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

جواب الحكومة :

في رده على مداخلات السادة المستشارين، أشار السيد الوزير إلى أن قراءة المادة 18 للوهلة الأولى تؤدي الى انصراف الذهن إلى نوع من التناقض بين الفقرتين الأولى والثانية، لكن المقصود هو أن ملاءمة اختيار الخدمات لا يخضع للمراقبة المالية للدولة، فعندما يتقرر تقديم خدمة مثل منحة الحج، فلا يمكن لوزارة المالية أن تقف ضد هذه الخدمة بذريعة تكلفتها المالية. وبالتالي، فالملاءمة من اختصاص الجمعية لتنويع خدماتها، وهي غير مشمولة بالمراقبة المالية باستثناء النفقات التي تخضع لذلك، وقد تم الإعراب في هذا الصدد عن الاستعداد لقبول أي اقتراح تعديل يهدف إلى تجويد صياغة هذه المادة.

أما فيما يتعلق بخضوع حسابات المؤسسة للتدقيق السنوي، فوزارة المالية تقوم بذلك من خلال لجنة للتدقيق وفقا للتشريعات والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل، بحيث تعكف هذه اللجنة على تدقيق الحسابات السنوية للمؤسسة فضلا على تقييمها لجهاز المراقبة الداخلية والنظام المعلومياتي في المؤسسة ووضعيتها المالية للتأكد من مطابقة بيانات المراقبة الداخلية مع ممتلكات المؤسسة، كما يعمل إلى جانب مراقب المالية ثلاثة خبراء محاسبين مقيدين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يعينون من طرف وزير المالية كما هو وارد بالمادة 18 من مشروع هذا القانون، وليس من طرف مجلس المراقبة والتوجيه.

وبخصوص الملاحظات بشأن التقرير الذي تعده لجنة تدقيق الحسابات وضرورة توجيه نسخة منه إلى الوداية الحسنية للقضاة وإلى وداية الموظفين، إلا أن مجلسي التوجيه والمراقبة الذي يتوصل بنسخة من هذا التقرير يضم في عضويته رئيسي الوداديتين المذكورتين.

أما فيما يخص إجبارية الانخراط، فقد أعرب السيد الوزير عن اعتقاده بعدم إمكانية استفادة أي شخص من الخدمات الاجتماعية دون مساهمته في أداء واجبات الانخراط ولو كانت لها قيمة رمزية.

وعن الملاحظات المثارة حول إجبارية إيداع الودائع المالية بصندوق الإيداع والتدبير، فمن حيث المبدأ يمكن إيداع الأموال لدى الخزينة العامة للملكة، إلا أن ظهير سنة 1948 يفرض إيداع الودائع لدى صندوق الإيداع والتدبير.

وبخصوص البطء الذي تعرفه عملية صرف الودائع لذويها من لدن صندوق الإيداع والتدبير، فالأمر لا يتعلق برغبة في مراكمة نسب الفوائد، غير أن معالجة هذه الصعوبات تستلزم فتح نقاش موسع مع المشرفين على تدبير هذا الصندوق، لبحث أنجع السبل لتجاوز هذه المعوقات، سعيا نحو الرفع من جودة الخدمات الاجتماعية المقدمة من قبل هذه المؤسسة.

وعن المقتضى المتعلق بالمداخيل المخصصة للمؤسسة كمورد في الميزانية السنوية، كانت الرغبة في إمكانية فرض تأشيرة « vignette » مقابل كل خدمة مقدمة، وبعد التأكد من عدم إمكانية ذلك تم في آخر المطاف تم الإبقاء على كل مدخول يمكن أن يخصص للمؤسسة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يستفيد من مقتضياتها كل المؤسسات الاجتماعية المماثلة.

وبخصوص الإعانات المالية السنوية، فتستفيد الجمعية الحالية من إعانة مالية تمنح لها من الاعتمادات المخصصة للتسيير لكل من وزارة العدل، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

الباب الرابع : المستخدمون وأحكام مختلطة

المواد من 20 إلى 26 :

ملخص المناقشة:

المادة 20: بدون مناقشة.

المادة 21 :

لقد شدد السادة المستشارون على ألا يتم تعيين الإدارة لموظفين رهن إشارة المؤسسة المحمدية لمساعدتها في أداء مهامها المنوطة بها دون استشارتهم وأخذ موافقتهم، للحيلولة دون استغلال هذا المقتضى للقيام بتعيينات خاصة للتخلص من بعض الموظفين الغير المرغوب فيهم داخل إداراتهم الأصلية.

وفي إطار قراءة عبارة "ولمدة محددة"، تم الاستفسار حول ما إذا كان الموظفون المعينون ملزمون بعد انتهاء المدة بالرجوع إلى إداراتهم الأصلية.

المادة 22:

تم التساؤل عن سبب إغفال ذكر إدارة السجون إلى جانب وزارة العدل بالفقرة الأولى من هذه المادة وبالمادة 24 بعده، مع التذكير بأن إدارة السجون تمتلك عدة عقارات وممتلكات رهن إشارة وتصرف الجمعية.

المادة 23 :

ارتباطا بالفقرة الثانية التي تجيز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات، انصب التخوف حول إمكانية استغلال هذا المعطى من قبل باقي المؤسسات الاجتماعية التابعة لباقي القطاعات العمومية، وبالتالي لن يبقى حكرا على هذه المؤسسة.

المادة 24 :

في إطار خضوع جمعيات الأعمال الاجتماعية لمقتضيات المدونة العامة للضرائب في إطار شراء أو بيع منقولات أو عقارات في ملكيتها، تم التساؤل عن التحملات الضريبية المحتملة ومدى تأثيرها على الوضعية المالية للمؤسسة أثناء عملية نقل وتحويل ملكية جميع المنقولات والعقارات التابعة للجمعية إلى ملكية المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

المادة 25 :

في سياق مناقشة مقتضيات هذه المادة التي تنص في جوهرها على حل جمعية الأعمال الاجتماعية، تم التساؤل حول ما إذا كان القانون الأساسي الخاص بالجمعية يتيح إمكانية الحل بعد عقد الجمع العام في إطار الانسجام مع ظهير 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، وللحيلولة دون طرح أية إشكالات قانونية أو قضائية ذات صلة بمسطرة الحل.

المادة 26 :

لوحظ أن دخول هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية يقتضي إحداث وتأسيس هياكل وأجهزة المؤسسة، كما هو ظاهر من منطوق الفقرة الأولى، الذي يستشف منه بأن المؤسسة أصبحت قائمة بشكل قانوني، في حين أن الفقرة الثانية تنص عل الحل الذي يفترض فيه أن يتزامن مع وضع الأجهزة والهياكل، مما يطرح استفهاما حول كيفية ضبط هذا الإجراء بشكل متوازي.

جواب الحكومة :

بخصوص الاستفسار المثار حول نقل الممتلكات والعقارات إلى ملكية المؤسسة وما ستعرفه هذه العملية من تحملات ضريبية، أوضح السيد الوزير أن المسودة الأولى لمشروع هذا القانون سبق وأن نصت في إحدى مقتضياتها عن استفادة المؤسسة من الإعفاء الضريبي خلال عملية نقل ملكية المنقولات والعقارات، إلا أنه تبين أن القيام بأي إعفاء

ضريبي ينبغي التنصيص عليه في الشق المتعلق بالضرائب العامة في القانون المالي، وهو أمر راجع للمشرع عند مناقشة القانون المالي.

وفيما يتعلق باشتراط موافقة الموظف المعني داخل المادة 21، فوزارة العدل أو المندوبية العامة لإدارة السجون ترتئيان عدم إمكانية تعيين أي موظف لمدة محددة بدون موافقته، علما بأن أي تعيين قسري يتمخض عنه فيما بعد تأثير سلبي على العطاء والمردودية داخل المؤسسة، مما يفرض ضرورة استشارة المعني بالأمر والحصول على موافقته.

أما بالنسبة لموضوع المجانية بالمادة 23، فالدولة غير ملزمة بوضع منقولاتها أو عقاراتها رهن تصرف المؤسسة بالمجان، وهذا يستفاد من عبارة "يجوز" في مستهل مقتضى هذه المادة، والوضع بالمجان لا يعني في مدلوله تفويت تلك المنقولات أو العقارات إلى ملكية المؤسسة، بل المراد منه الوضع رهن التصرف فقط، علما بأن التفويت يقتضي سلوك مسطرة خاصة.

وفي معرض الجواب على النقاط المثارة حول المادة 24، فان العقارات والمنقولات المخصصة يصعب حصرها، لأنها تشمل تلك التابعة لوزارة العدل بالرغم من قلتها، ثم العقارات أو المنقولات المخصصة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وهي كثيرة ومتنوعة، ونقل ملكيتها إلى المؤسسة الغرض منه التصرف والتخصيص بمقتضى محضر يطلق عليه "محضر التخصيص".

أما عن النقاش الدائر حول المادة 21، تم التوضيح بأنه يتم وضع المدة المحددة إذا كان يرتب استفادة الشخص المعني من امتيازات خاصة، وفي حالة وجود صعوبات تحول دون تمكنه من أداء مهامه يمكن إرجاعه إلى إدارته الأصلية، وفيما عدا ذلك يكون التعيين مطلقا، أما إذا كان محدد المدة فانه يبقى قابلا للتجديد، ولا خلفيات أو نوايا سلبية عند إقدام الإدارة على هذا التعيين.

وبالنسبة لحل الجمعية، فان القانون الأساسي لجمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ينص على أنه إذا تقرر حل الجمعية، يقوم المجلس الإداري بتشكيل لجنة توكل إليها عملية تصفية حساباتها، وأضاف أن هذا الموضوع تم التداول فيه سابقا حين

عزم الوزارة إعداد مشروع إحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية الذي لقي ترحيبا واسعا من قبل المجلس الإداري للجمعية.

وفيما يتعلق بالاقتراح الرامي إلى ضرورة الإشارة إلى تسمية إدارة السجون بجانب وزارة العدل بالمادتين 22 و24، فالتسمية الحالية للجمعية لا تشمل إدارة السجون، لكن هناك استمرارية للشراكة بين الإدارتين منذ التأسيس، حيث أن المجالس الإدارية الثلاثة المنعقدة بعد الفصل بين الإدارتين، أجمعت كلها على مواصلة هذه الشراكة الإستراتيجية.

وأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 26، مكملتين لبعضهما، وفيهما استمرارية، تفاديا لترك أي فراغ بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، علما بان تشكيل هياكل وأجهزة المؤسسة الجديدة يتطلب حيزا زمنيا، مما دفع بإدراج حل وسط بالفقرة الثانية، في انتظار التشكيل الفعلي والعملي للمؤسسة.

التعديلات المقترحة حول المشروع من:

- الفريق الاستقلالي
- فريق التجمع الدستوري الموحد
- فريق التحالف الاشتراكي
- الفريق الفيدرالي
- مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

تعديلات

الفريق الاستقلالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في : 09 يونيو 2011

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات حول مشروع قانون رقم 39.90 المتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

و تفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام.

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
التاريخ 09 يونيو 2011
رقم 75/11

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - مجلس المستشارين - هاتف 0537218364 فاكس 0537731588
البريد الاكتروني kamarpar hotmail.fr

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات حـــول مشروع قانـــــون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية لأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

*2011 -06 -08 *

النص الأصلي	التعديل	التعليل
العنوان : مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية لأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.	مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية لأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل **والسجون.**	ضرورة ذكر مندوبية السجون في التسمية على اعتبار أن موظفيها منخرطين في هذه المؤسسة.
المادة 1: تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك، مؤسسة لا تهدف .....تحمل اسم " المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل والسجون"..... يكون مقر المؤسسة بالرباط .	**المادة 1:** تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك، مؤسسة لا تهدف .....تحمل اسم " المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل والسجون"..... يكون مقر المؤسسة بالرباط **أو أي مكان يتم تحديده من طرف مجلس التوجيه.**	- ملاءمة مع العنوان، نقترح إضافة السجون إلى جانب موظفي العدل. - تخفيفا من الضغط على الرباط "المركز" وتأكيدا لمفهوم الجهوية، فإننا نقترح إمكانية نقل مقر المؤسسة بناء على قرار من مجلس التوجيه والمراقبة.
المادة 2: تهدف..... .....**يعتبر**..... يمكن..... ويمكن أن يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة القضاة والموظفون المتقاعدون وكذا أزواج وأبناء الأعضاء المنخرطين. .....يحدد النظام الداخلي للمؤسسة مبلغ الاشتراكات السنوية	**المادة 2:** تهدف..... .....**يعتبر**..... يمكن..... ويمكن أن يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة القضاة والموظفون المتقاعدون **وأزواجهم وأبناؤهم** وكذا أزواج وأبناء الأعضاء المنخرطين. .....يحدد النظام الداخلي	- إضافة أزواج وأبناء المتقاعدين توسيعا لدائرة المستفيدين من هذه المؤسسة وعدم حرمانهم من خدماتها. - إضافة موظفي مندوبية السجون لأنهم أعضاء منخرطين في هذه المؤسسة.

النص الأصلي	التعديل	التعليل
وكذا كيفيات وشروط استمرار استفادة القضاة والموظفين الملحقين.....	للمؤسسة مبلغ الاشتراكات السنوية وكذا كيفيات وشروط استمرار استفادة القضاة **وموظفي مندوبية السجون** والموظفين الملحقين.....	
المادة 6 يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم: - المندوب العام لإدارة السجون وإدارة الإدماج. - الكاتب العام لوزارة العدل. - مدير الموارد البشرية - مدير الميزانية والمراقبة . - ممثلين اثنين عن الوادادية الحسنية للقضاة من بينهم رئيس الوادادية . - ممثلين اثنين عن وادادية موظفي قطاع العدل من بينهم رئيس الوادادية . - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية. يمكن.....	**المادة 6** يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم: - المندوب العام لإدارة السجون وإدارة الإدماج **أومن يمثله.** - الكاتب العام لوزارة العدل **أومن يمثله.** - مدير الموارد البشرية **لوزارة العدل.** **- مدير العمل الاجتماعي والثقافي وإعادة الإدماج للمندوبية العامة للسجون.** - مدير الميزانية والمراقبة. - ممثلين اثنين عن الوادادية الحسنية للقضاة من بينهم رئيس الوادادية **أومن يمثله** . - ممثلين اثنين عن وادادية موظفي قطاع العدل من بينهم رئيس الوادادية **أو من يمثله.** **- ممثل عن المندوبية العامة للسجون.** - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية. يمكن.....	- إضافة ممثلين عن الأعضاء المكونين لمجلس التوجيه والمراقبة بغية ملء الفراغ في حالة تغيب أحد الأعضاء لسبب من الأسباب. - إضافة مدير العمل الاجتماعي والثقافي وإعادة الإدماج، كون تدبير شؤون الموظفين للمؤسسة المحمدية لا بد من تدبيره ماليا وإداريا من طرف المندوبية العامة في شخص مدير العمل. - إلزامية تمثيل مندوبية السجون على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة للوادايتين المذكورتين .

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة8 يمكن أن يقرر مجلس التوجيه والمراقبة .... ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه .	**المادة8** يمكن أن يقرر مجلس التوجيه والمراقبة .... ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه **لمدة زمنية محددة قابلة للتجديد بمقتضى تفويض جديد.**	لكي لا يبقى تفويض السلط مطلقا غير محدد زمنيا.
المادة 9 يعين ..... ولهذا الغرض يقوم المدير العام بما يلي : - يسير ..... - ..... -..... - يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه.	**المادة 9** يعين ..... ولهذا الغرض يقوم المدير العام بما يلي : - يسير ..... - ..... -..... - يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه **باستشارة مع اللجنة الإدارية.**	عند إعداد النظام الداخلي للمؤسسة يجب استشارة اللجنة الإدارية لأنها تضم ممثلين عن جميع الأعضاء المنخرطين .
المادة 12 يعين الكاتب العام من لدن وزير العدل . يكلف الكاتب العام ..... ولهذا الغرض، يمكن للمدير العام أن يفوض إلى الكاتب العام بعض سلطه في مجال التدبير الإداري والمالي. ينوب الكاتب العام عن المدير العام إذا غاب أوعاقه عائق . يحضر	**المادة 12** يعين الكاتب العام من لدن وزير العدل . يكلف الكاتب العام ..... ولهذا الغرض، يمكن للمدير العام أن يفوض إلى الكاتب العام بعض سلطه في مجال التدبير الإداري والمالي **على أن يكون التفويض محددا في الزمن.** ينوب الكاتب العام عن المدير العام إذا غاب أوعاقه عائق **شريطة**	لا بد أن يكون التفويض محددا في الزمن. لكي لا يبقى عمل الكاتب العام

النص الأصلي	التعديل	التعليل
	المصادقة على أعماله من طرف رئيس مجلس التوجيه والمراقبة. يحضر	بعيدا عن التتبع والمراقبة.
المادة 22 ينقل إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، المستخدمون العاملون بجمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل	**المادة 22** ينقل إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، المستخدمون العاملون بجمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل	ضرورة ذكر مندوبية السجون على اعتبار أن موظفيها منخرطين في هذه المؤسسة .
المادة 24 تنقل، بكامل الملكية إلى المؤسسة المنقولات والعقارات التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل والمخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للأعمال الاجتماعية.	**المادة 24** تنقل، بكامل الملكية إلى المؤسسة المنقولات والعقارات التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل **ومندوبية السجون** والمخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للأعمال الاجتماعية.	نفس التبرير السابق
المادة 26 يدخل ..... غير أن حل جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل	**المادة 26** يدخل ..... غير أن حل جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل **ومندوبية السجون**	نفس التبرير السابق

تعديلات فريق

التجمع الدستوري الموحد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التجمع الدستوري الموحد

الرباط في : 10

مجلس المستشارين
فريق التجمع الدستوري الموحد
الواردات
بتاريخ 08 يونيو 2011
تحت رقم : 08.06.11

رئيس فريق التجمع الدستوري الموحد
إلى
الفاضل المحترم
رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: *وضع تعديلات الفريق حول مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.*

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

وبعد طبقا للموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس أن أضع رهن إشارتكم تعديلات فريقنا حول مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

إمضاء:

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
الواردات
بتاريخ 08 يونيو 2011
تحت رقم : 08.06.11

البرلمان
فريق التجمع الدستوري الموحد
مجلس المستشارين
إدريس الراضي
رئيس الفريق

التعديل رقم: 1

مشروع قانون رقم 39.09
يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية
للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

العنوان الأصلي:

مشروع قانون رقم 39.09
يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية
للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

التعديل المقترح:

مشروع قانون رقم 39.09
يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية
للأعمال الاجتماعية للقضاة والموظفون التابعون
لقطاعي العدل والسجون

التعليل:

لا يجوز إقصاء موظفي هذه المندوبية خصوصا وأن مجموعة من المواد التي ينظمها المشروع تجعل من موظفي إدارة السجون أعضاء بالمؤسسة، علما أن حوالي 7000 موظف من هذه الإدارة منخرط في جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل، المؤسسة التي تعد اليوم النواة الصلبة لبناء المؤسسة المحمدية المزمع إحداثها بمقتضى هذا المشروع.

التعديل رقم: 2

الباب الأول
الإحداث والمهام
المادة الأولى

المادة الأصلية:

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل" ويشار إليها فيما يلي باسم " المؤسسة" وينخرط فيها القضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

التعديل المقترح:

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم " **المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية للقضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون**" ويشار إليها فيما يلي باسم " المؤسسة" وينخرط فيها القضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

التعليل:

للملاءمة مع التعديل المقترح رقم 1 الذي جاء في عنوان المشروع.

التعديل رقم: 3

المدير العام
المادة 9

المادة الأصلية:

يعين المدير العام للمؤسسة طبقا لأحكام الفصل 30 من الدستور ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة

ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي:

- .....
- .....

التعديل المقترح:

يعين المدير العام للمؤسسة **طبقا لأحكام الدستور** ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة

ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي:

- .....
- .....

الباقي بدون تغيير

التعليل:

حذف فقرة (الفصل 30 من الدستور) علما أن بلادنا مقبلة بعد أيام معدودة على دستور جديد، وقد لا يكون الفصل 30 من الدستور الجديد ينص على تعيين المديرين العامين، وخشية كذلك من مشروع قانون تعديلي قد تضطر إليه الوزارة الوصية بعد صدور هذا النص في الجريدة الرسمية.

التعديل رقم: 4

الباب الثالث
التنظيم المالي والمراقبة
المادة 18

المادة الأصلية:

تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة، وفق القوانين الجاري بها العمل.

غير أن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها لا تخضع للمراقبة المالية.

.....

التعديل المقترح:

تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة، وفق القوانين الجاري بها العمل.

حذف الفقرة المتعلقة:

(غير أن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها لا تخضع للمراقبة المالية)

.....

الباقي بدون تغيير

التعليل:

حذف هذه الفقرة **(غير أن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها لا تخضع للمراقبة المالية)** حتى لا تعطي الانطباع بأن هناك استثناء من المراقبة، ويقع الخلط في طبيعة المراقبة.

فالمراقبة بشتى أنواعها المالية على الخدمات ضرورية لتحصين المؤسسة وفق منظور الحكامة الجيدة في إطار جو الانفتاح الذي تبنته بلادنا بكل شفافية وجرأة .

التعديل رقم: 5

الباب الثالث
التنظيم المالي والمراقبة
المادة 19

المادة الأصلية:

يمكن أن تمارس لجنة التدقيق، .....

.....

.....

مستقبل للمشاركة في أعمالها.

تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا .....

.....

بأنشطتها.

يوجه تقرير التدقيق إلى الوزير الأول وإلى الوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة.

التعديل المقترح:

يمكن أن تمارس لجنة التدقيق، .....

.....

.....

مستقبل للمشاركة في أعمالها.

تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا .....

.....

بأنشطتها.

يوجه تقرير التدقيق إلى الوزير الأول وإلى الوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة، **والوداديةالحسنية للقضاة، وإدارة موظفي وزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون.**

التعليل:

هذا التقرير ، ارتأى تعديلنا أن يحال كذلك على مختلف المكونات الأساسية لهذه المؤسسة قصد الاطلاع عليه في إطار نشر ثقافة الحكامة الجيدة في التدبير.

تعديلات فريق

التحالف الاشتراكي

الرباط في: 2011/06/10

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التحالف الاشتراكي
المرجع ل.ع 11/17

من السيد العربي خربوش
رئيس فريق التحالف الاشتراكي
إلى السيد
رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان

الموضوع: تعديلات فريق التحالف الاشتراكي حول مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد، يشرفني أن أرفع إليكم رفقته تعديلات فريق التحالف الاشتراكي على مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

وتقبلوا، السيد الرئيس، عبارات التقدير والاحترام.

العربي خربوش

مجلس المستشارين
العدل والتشريع وحقوق الإنسان
وارد في 10 نونبر 2011
76/11

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
الأول	الباب الأول **الأحكام والمهام**	2	تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون وكذا المستخدمين بالمؤسسات التابعة لهما، أو الموجودة تحت وصايتهما، وتشجيع تلك المشاريع والمساعدة في إحداثها وتدبيرها وتنميتها. يعتبر عضوا في المؤسسة: القضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون. يمكن للأعضاء الذين لهم صفة قضاة أو موظفين تابعين لقطاعي العدل والسجون والذين يوجدون في وضعية إلحاق بإدارة عمومية أن يستمروا ، بناء على طلب منهم، في الاستفادة طوال مدة إلحاقهم من خدمات المؤسسة. ويمكن أن يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة القضاة والموظفون المتقاعدون وكذا أزواج وأبناء الأعضاء المنخرطين. يحدد النظام الداخلي للمؤسسة مبلغ الاشتراكات السنوية وكذا كيفيات وشروط استمرار استفادة القضاة والموظفين الملحقين والمتقاعدين وأزواج وأبناء المتوفين، من خدمات المؤسسة. تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع جمعيات أخرى للأعمال الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية ، قصد توسيع نطاق منافع هذا القانون ليشمل مستخدمي القطاعات المذكورة متى كانوا لا يستفيدون من خدمات مماثلة.	تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون وكذا المستخدمين بالمؤسسات التابعة لهما، أو الموجودة تحت وصايتهما، وتشجيع تلك المشاريع والمساعدة في إحداثها وتدبيرها وتنميتها. **<u>ويقصد بالقضاة وموظفي قطاع العدل كل من يحمل صفة قاضي أو موظف قطاع العدل أينما كان موقع عمله أو نوع المحكمة أو المؤسسة أو الهيئة أو المجلس الذي يمارس فيه عمله بهذه الصفة ، باستثناء من يستفيد في نظام خاص للأعمال الاجتماعية.</u>** يعتبر عضوا في المؤسسة : القضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون. يمكن للأعضاء الذين لهم صفة قضاة أو موظفين تابعين لقطاعي العدل والسجون والذين يوجدون في وضعية إلحاق بإدارة عمومية أن يستمروا ، بناء على طلب منهم، في الاستفادة طوال مدة إلحاقهم من خدمات المؤسسة. ويمكن أن يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة القضاة والموظفون المتقاعدون وكذا أزواج وأبناء الأعضاء المنخرطين. يحدد النظام الداخلي للمؤسسة مبلغ الاشتراكات السنوية وكذا كيفيات وشروط استمرار استفادة القضاة والموظفين الملحقين والمتقاعدين وأزواج وأبناء المتوفين، من خدمات المؤسسة. تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع جمعيات أخرى للأعمال الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية ، قصد توسيع نطاق منافع هذا القانون ليشمل مستخدمي القطاعات المذكورة متى كانوا لا	إضافة فقرة ثانية	**حتى يتم توسيع الاستفادة لكافة القضاة بالمحاكم المالية، والقضاة الذين يزاولون مهامهم في الهيئات الدبلوماسية والقنصلية المغربية وغيرها من الهيئات التي يتواجد فيها القضاة.**

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
				يستفيدون من خدمات مماثلة. **كما يمكن للمؤسسة إبرام اتفاقيات مع الهيئات المهنية التي ينظمها القانون، والتي لا تتوفر على مؤسسات الأعمال الاجتماعية، بشرط الموافقة المسبقة لمجلس التوجيه والمراقبة، الذي يحدد شروط ذلك.**	إضافة فقرة ثانية	**لتوسيع مجال الاستفادة من المؤسسة، ولو بشروط، خاصة لتشمل عددا من المهن والهيئات القريبة من القضاء (مساعدي القضاء)**
الثاني	الباب الثاني التنظيم والتسيير **مجلس التوجيه والمراقبة**	5	يعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة بالمهام التالية: - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها؛ - حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛ - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المؤسسة وفروعها الجهوية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون وكذا شروط وكيفيات أهلية المنخرطين للإستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة؛ - تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛ - المصادقة على التنظيم الإداري للمؤسسة بناء على اقتراح المدير العام؛ - المصادقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة والمتعلقة بإنجاز مهامها والتي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم؛ - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع التعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛ - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - تحديد جدول مبلغ الاشتراك السنوي للمنخرطين في المؤسسة	يعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة بالمهام التالية: - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها؛ - حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛ المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المؤسسة وفروعها الجهوية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون وكذا شروط وكيفيات أهلية المنخرطين للإستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة؛ - تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛ - المصادقة على التنظيم الإداري للمؤسسة بناء على اقتراح المدير العام؛ - المصادقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة والمتعلقة بإنجاز مهامها والتي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم؛ - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع التعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛ - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - تحديد جدول مبلغ الاشتراك السنوي للمنخرطين في المؤسسة		

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
			والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛ - تحديد مبلغ واجبات انخراط الأعضاء في المؤسسة والاشتراكات السنوية ومبلغ المساهمات الإجبارية التي على عاتق المنخرطين؛ - تحديد معايير إعفاء الأعضاء المنخرطين ذوي الدخل الضعيف من دفع الاشتراكات السنوية؛ - تحديد الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لفائدة المؤسسة؛ - منح تفويض للمدير العام من أجل كل اقتناء أو بيع لعناصر من ممتلكاتها العقارية؛ - ممارسة مراقبة دائمة وتقييم منتظم لتدبير المؤسسة؛ - دراسة التقرير السنوي عن الأنشطة الذي يقدمه له المدير العام للمؤسسة والمصادقة عليه؛ - اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتطوير جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتدبيرها أو تدبرها هيئات أخرى لفائدتها؛ - قبول الهبات والوصايا.	والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛ - تحديد مبلغ واجبات انخراط الأعضاء في المؤسسة والاشتراكات السنوية ومبلغ المساهمات الإجبارية التي على عاتق المنخرطين؛ - تحديد معايير إعفاء الأعضاء المنخرطين ذوي الدخل الضعيف من دفع الاشتراكات السنوية؛ - تحديد الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لفائدة المؤسسة؛ - **تحديد الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لفائدة المؤسسة، شريطة أن تكون مطابقة للأحكام وشروط إبرام صفقات الدولة والمقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها؛** - **تعيين المدير العام للمؤسسة؛** - **تعيين الخبراء المحاسبين المدققين المقبولين والمسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين؛** - منح تفويض للمدير العام من أجل كل اقتناء أو بيع لعناصر من ممتلكاتها العقارية؛ - ممارسة مراقبة دائمة وتقييم منتظم لتدبير المؤسسة؛ - دراسة التقرير السنوي عن الأنشطة الذي يقدمه له المدير العام للمؤسسة والمصادقة عليه؛ - اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتطوير جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتدبيرها أو تدبرها هيئات أخرى لفائدتها؛	إضافة فقرة	**حتى لا يكون هناك تعدد في مساطر وشروط الصفقات العمومية التي تهم صرف المال العام، وحرصا على توفير شروط الشفافية وتكافئ الفرص بالمساواة.** **بما أن مجلس التوجيه والمراقبة هو الهيئة العليا للمؤسسة وهو مصدر كل صلاحياتها، وعلى غرار جميع الهيئات المماثلة، (المؤسسات fondations) المحدثة بقانون، فإن من المناسب أن يكون مجلس التوجيه والمراقبة وحده هو الذي يعين المدير العام والكاتب العام والخبراء المراقبين لتأكيد العلاقة التبعية والمسؤولية وضمان المراقبة والتوجيه.**

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
				- قبول الهبات والوصايا.		
الثالث	الباب الثاني التنظيم والتسيير **المدير العام**	9	يعين المدير العام للمؤسسة طبقا لأحكام الفصل 30 من الدستور، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي: - يسير شؤون المؤسسة ويتصرف باسمها ويقوم أو يأذن بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها؛ - يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه؛ - يسهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجن المحدثة في حظيرته؛ - يعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والمراقبة، ويعرضها على مصادقة المجلس المذكور؛ - يعد مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة؛ - يسهر على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة؛ - يعد تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على المجلس للمصادقة عليه؛ - يمثل المؤسسة أمام الدولة والإدارات العامة والخاصة والأغيار؛ - يمثل المؤسسة أمام القضاء، ويرفع جميع الدعاوى القضائية	يعين المدير العام للمؤسسة **<u>بقرار من مجلس التوجيه والمراقبة</u>**، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي: - يسير شؤون المؤسسة ويتصرف باسمها ويقوم أو يأذن بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها؛ - يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه؛ - يسهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجن المحدثة في حظيرته؛ - يعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والمراقبة، ويعرضها على مصادقة المجلس المذكور؛ - يعد مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة؛ - يسهر على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة؛ - يعد تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على المجلس للمصادقة عليه؛ - يمثل المؤسسة أمام الدولة والإدارات العامة والخاصة والأغيار؛ - يمثل المؤسسة أمام القضاء، ويرفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها. غير أنه ، يجب عليه أن يخبر		**ضمانا لحسن تفعيل التوجيه والمراقبة وتأكيد مدى التسلسل والهرمية للإدارة.**

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
			بهدف الدفاع عن مصالحها. غير أنه ، يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والمراقبة؛ - يعين مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية المؤسسة، وفق أحكام النظام الأساسي لمستخدميها المشار إليه في المادة 5 أعلاه؛ المدير العام هو الآمر بصرف النفقات ومسك مداخيل المؤسسة. ويؤهل بهذه الصفة للالتزام بالنفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقة . ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويسلم العون المحاسب أوامر الأداء وسندات المداخيل المطابقة لها. وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يحصل على تفويض من مجلس التوجيه والمراقبة قصد تسوية قضايا معينة. يعين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجلس التوجيه والمراقبة.	بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والمراقبة؛ - يعين مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية المؤسسة، وفق أحكام النظام الأساسي لمستخدميها المشار إليه في المادة 5 أعلاه؛ - **<u>يفوض رئيس المؤسسة صلاحية الأمر بالصرف إلى المدير العام بقرار.</u>** المدير العام هو الآمر بصرف النفقات ومسك مداخيل المؤسسة، **<u>بتفويض من الرئيس</u>**. ويؤهل بهذه الصفة للالتزام بالنفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويسلم العون المحاسب أوامر الأداء وسندات المداخيل المطابقة لها. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يحصل على تفويض من مجلس التوجيه والمراقبة قصد تسوية قضايا معينة. يعين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجلس التوجيه والمراقبة.	إضافة فقرة إضافة عبارة	**إن مبدأ المسؤولية الهرمية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية يقتضي إقرار المسؤولية وصفة ممارستها إلى من لهم ذلك بحكم القانون خصوصا وأنهم ليسوا أجراء مع إمكانية تفويضها في مجال التفعيل والمرونة إلى المدير العام باعتباره أجيرا لدى المؤسسة، وحتى لا يبقى هناك تنازع في المواقع الهرمية للمؤسسة.**
الرابع	الباب الثاني التنظيم والتسيير **المدير العام**	12	يعين الكاتب العام من لدن وزير العدل. يكلف الكاتب العام، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة. ولهذا الغرض، يمكن للمدير العام أن يفوض إلى الكاتب العام بعض سلطه في مجال التدبير الإداري والمالي، ينوب الكاتب العام عن المدير العام إذا غاب أو عاقه عائق. يحضر، بصفة استشارية، أشغال مجلس التوجيه والمراقبة ويقوم بمسك محاضره وتقاريره.	يعين الكاتب العام **<u>بقرار من مجلس التوجيه والمراقبة</u>** . يكلف الكاتب العام، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة. ولهذا الغرض، يمكن للمدير العام أن يفوض إلى الكاتب العام بعض سلطه في مجال التدبير الإداري والمالي، ينوب الكاتب العام عن المدير العام إذا غاب أو عاقه عائق. يحضر، بصفة استشارية، أشغال مجلس التوجيه والمراقبة ويقوم بمسك محاضره وتقاريره.	إضافة عبارة حذف عبارة " من لدن وزير العدل"	**مهمة الكاتب العام هي وظيفة هيكلية تتطلب التداول والاستشارة من طرف المجلس مثلها مثل المدير العام، الشئ الذي يبرر إسناد تعيينه إلى المجلس.**
الخامس	الباب	13	يمثل المؤسسة على صعيد كل محكمة استئناف ، فرع جهوي.	يمثل المؤسسة على صعيد **<u>كل جهة</u>** فرع جهوي..	تعديل عبارة	**يتعين احترام الهيكلة الإدارية اللامركزية**

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
	الثاني التنظيم والتسيير **الفروع الجهوية**		وتناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية: - تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة والمدير العام للمؤسسة؛ - السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة؛ - تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم، وفقا للمادة 3 من هذا القانون؛ - إبداء كل رأي أو اقتراح يتعلق بإحداث مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين وتنميتها.	وتناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية: - تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة والمدير العام للمؤسسة؛ - السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة؛ - تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم، وفقا للمادة 3 من هذا القانون؛ - إبداء كل رأي أو اقتراح يتعلق بإحداث مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين وتنميتها.	"محكمة استئناف" ب "كل جهة"	**للبلاد. وأن يكون المؤسسة، بحكم وظائفها، تمثيل جهوي وليس مهني. فقد يصادف أن تكون على صعيد كل جهة عدة محاكم استئناف، وهو ما يستساغ معه تعيين فرعين جهويين في جهة واحدة.**

تعديلات

الفريق الفيدرالي

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE FEDERAL POUR
L'UNICITE ET LA DEMOCRATIE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

الرئيس

الرباط، في 10 يونيو 2011

إلـــى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 39.09

الرقـــم: 11/83 ف.ف.و.د

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية المقترحة على مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

محمد دعيدعة
رئيس الفريق الفيدرالي
للوحدة والديمقراطية

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

المقترحة على مشروع قانون رقم 39.09

يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

التعديل 1:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 3 تناط بالمؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، بصفة رئيسية، الأعمال التالية: ..... 5- انجاز منشآت ذات صبغة ثقافية وترفيهية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطلة لفائدة المنخرطين وعائلاتهم؛	**المادة 3** تناط بالمؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، بصفة رئيسية، الأعمال التالية: ..... 5- انجاز منشآت ذات صبغة ثقافية وترفيهية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطلة لفائدة المنخرطين وعائلاتهم **أو إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المختصة في مختلف الخدمات المشار إليها أعلاه؛** ..... **9- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات البنكية قصد تسهيل حصول الموظفين والقضاة على قروض السكن بشروط تفضيلية، ويمكن للمؤسسة أن تتحمل فارق سعر الفائدة في القروض المنوحة وفقه هذه الشروط.**

التعديل 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح
مجلس التوجيه والمراقبة **المادة 5** يعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة بالمهام التالية: ..... تحديد مبلغ واجبات انخراط الأعضاء في المؤسسة والاشتراكات السنوية ومبلغ المساهمات الإجبارية التي على عاتق المنخرطين؛ – .... - اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة.... - قبول الهبات والوصايا.	**مجلس التوجيه والمراقبة** **المادة 5** يعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة بالمهام التالية: ..... تحديد مبلغ واجبات انخراط الأعضاء في المؤسسة والاشتراكات السنوية ومبلغ المساهمات الإجبارية التي على عاتق المنخرطين **حسب نوعية الخدمات**؛ - .... - اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة.... - **تشكيل لجان وظيفية كلما دعت الضرورية إلى ذلك**؛ - قبول الهبات والوصايا.

التعديل 3:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 6 يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم: . المندوب العام .... ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.	**المادة 6** يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم: . المندوب العام .... **. ممثلين اثنين عن النقابة الأكثر تمثيلية من بينهما الكاتب العام للنقابة**؛ . ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية. **. أعضاء اللجان الثنائية المتساوية الأعضاء المركزية.**

التعديل 4:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 7 يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه كلما دعت حاجة المؤسسة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة. ويشترط لصحة مداولاته حضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتوافر هذا النصاب	**المادة 7** يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه كلما دعت حاجة المؤسسة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة. ويشترط لصحة مداولاته حضور أغلبية أعضائه. وإذا لم **يتوفر** هذا النصاب .....

التعديل 5:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المدير العام **المادة 9** يعين المدير العام للمؤسسة طبقا لأحكام الفصل 30 من الدستور، ويشترط بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي: . يسير شؤون المؤسسة .... يعد تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على المجلس للمصادقة عليه؛	**المدير العام** **المادة 9** يعين المدير العام للمؤسسة طبقا لأحكام الدستور، ويشترط بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي: . يسير شؤون المؤسسة .... يعد تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على المجلس **للمناقشة والمصادقة** عليه؛ ....

التعديل 6:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 11 تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم:	**المادة 11** تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم: .....

* ممثل عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ * ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية. يحدد النظام الداخلي للمؤسسة	* ممثل عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ *** ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلية؛** * ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية. يحدد النظام الداخلي للمؤسسة .....

التعديل 7:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 18 تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة، وفق القوانين الجاري بها العمل. غير أن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها لا تخضع للمراقبة المالية. وعلاوة على ذلك تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به	**المادة 18** تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة، وفق القوانين الجاري بها العمل. غير أن **نوعية** الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها لا تخضع للمراقبة المالية. وعلاوة على ذلك تخضع حسابات **ونفقات** المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به ....

التعديل 8:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 21 استثناء من النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز فلإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تهين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.	**المادة 21** استثناء من النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد **وذلك بعد استشارتهم**.

تعديلات مجموعة

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

بسم الله الرحمان الرحيم

مجلس المستشارين

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

U.N.T.M

الرباط في 10 يونيو 2011م:

إلـــى السيد رئيس

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع:

تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب حول مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بأحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل لعرضها على السادة المستشارين باللجنة للمناقشة العامة.

وتفضلوا بقبول تقديرنا واحترامنا.

الإمضاء

المستشار عبد الله عطاش

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بعد تاريخ 10 يونيو 2011
رقم: 79/11

رقم المادة	مضمونها	التعديل	التعليل	ملحوظات
3 الباب الأول الإحداث والمهام	1- تناط بالمؤسسة..... ولهذه الغاية..... - التحفيز على إنشاء.....	**إضافة فقرة:** **- اقتناء الأراضي اللازمة لغرض السكن بشروط تفضيلية.**		
4	مجلس التوجيه والمراقبة أجهزة المؤسسة هي: – مجلس التوجيه والمراقبة؛ – مدير عام؛ – فروع جهوية	**أجهزة المؤسسة هي:** **– اللجنة المديرية** **– .....**		**يعوض "مجلس التوجيه والمراقبة" ب "اللجنة المديرية".**
6 الباب الثاني التنظيم والتسيير	يتألف مجلس التوجيه والمراقبة علاوة عن	**تدير المؤسسة لجنة مديرية لفترة من أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تضم بالإضافة إلى رئيسها 17 عضوا على الأكثر يتكونون من :** **1- ممثلين عن وزارة العدل والمندوبية السامية للسجون وإعادة الإدماج.** **2- ممثل واحد عن كل منظمة من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية بقطاع العدل.**	**المؤسسة في مفهومها العام تكون ذات استقلال في التدبير والتسيير عن باقي المؤسسات من وزارات أو منظمات.** **وبالتالي، فإن اعتبار مدير عام من أجهزة المؤسسة يعين طبقا للفصل 30 من الدستور ويحضر بصفة استشارية أشغال مجلس التوجيه والمراقبة يجعله غير مسؤول بصفة مباشرة عن مؤسسة عين على رأسها.**	**يشار إلى أن الوداية تعيش موظفي العدل وضعا شاذا لعدم استكمال أو تجديد هياكلها منذ سنة 2006 ودون أي تقرير مالي أو أدبي والحال أن ولايتها تنتهي خلال 3 سنوات أي سنة 2009 ولا زالت خارج**

رقم المادة	مضمونها	التعديل	التعليل	ملحوظات
		3- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالمالية يتم اختيارها رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة. 4-ممثل واحد عن "الودادية الحسنية للقضاة" 5-ممثل واحد عن "ودادية موظفي العدل" . يعين رئيس المؤسسة طبقا للفصل 30 من الدستور . يعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم . يعين ممثل قطاع المالية والاقتصادية من طرف الحكومة . تضم اللجنة المديرية ثلاث نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم الفئات 1و2و3 . وإذا فقد احد أعضاء اللجنة المديرية،	كما أن محل هذه التفصيلات والصلاحيات المخولة للأجهزة هو القانون الداخلي للمؤسسة.	الشرعية والقانون.

رقم المادة	مضمونها	التعديل	التعليل	ملحوظات
		لأي سبب من الأسباب،الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة وفقا لنفس كيفيات التعيين أعلاه وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة. **. يمكن لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته بصفة استشارية.**		
7	الفقرة 3 وتكون حينئذ مداولات،،،،،	**وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة، شريطة حضور ثلث أعضاء المجلس.**		
9	يقوم المدير العام بما يلي:	**إضافة:** **– تنسيق أعمال الفروع الجهوية.**		
11	تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء....: – ممثل	**– ممثلي النقابات الأكثر تمثيلية.**		

جدول مقارن لمواد مشروع القانون ومقترحات التعديلات المقدمة حوله

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

جدول مقارن لمواد مشروع قانون رقم 39.09
يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية لأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومقترحات التعديلات المقدمة حوله

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
العنوان : مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية لأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.	1- **الفريق الاستقلالي** مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية لأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل **والسجون.** **التعليل:** ضرورة ذكر مندوبية السجون في التسمية على اعتبار أن موظفيها منخرطين في هذه المؤسسة. 2- **فريق التجمع الدستوري الموحد:** التعديل رقم: 1 **مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية للقضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون.** **التعليل:** لا يجوز إقصاء موظفي هذه المندوبية خصوصا وأن مجموعة من المواد التي ينظمها المشروع تجعل من موظفي إدارة السجون أعضاء بالمؤسسة، علما أن حوالي 7000 موظف من هذه الإدارة منخرط في جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل، المؤسسة التي تعد اليوم النواة الصلبة لبناء المؤسسة المحمدية المزمع إحداثها بمقتضى هذا المشروع.
المادة 1: تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل" ويشار إليها فيما يلي باسم " المؤسسة" وينخرط فيها القضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون. يكون مقر المؤسسة بالرباط.	**1- الفريق الاستقلالي** تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك، مؤسسة لا تهدف .....تحمل اسم " المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل والسجون"..... يكون مقر المؤسسة بالرباط **أو أي مكان يتم تحديده من طرف مجلس التوجيه .** **التعليل:** ملاءمة مع العنوان، نقترح إضافة السجون إلى جانب موظفي العدل. - تخفيفا من الضغط على الرباط "المركز" وتأكيدا لمفهوم الجهوية، فإننا نقترح إمكانية نقل مقر المؤسسة بناء على قرار من مجلس التوجيه والمراقبة.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	2- **فريق التجمع الدستوري الموحد:** التعديل رقم: 2 تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم " **المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية للقضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون**" ويشار إليها فيما يلي باسم " المؤسسة" وينخرط فيها القضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون. يكون مقر المؤسسة بالرباط. **التعليل:** للملاءمة مع التعديل المقترح رقم 1 الذي جاء في عنوان المشروع.
المادة 2: تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون وكذا المستخدمين بالمؤسسات التابعة لهما، أو الموجودة تحت وصايتهما، وتشجيع تلك المشاريع والمساعدة في إحداثها وتدبيرها وتنميتها. يعتبر عضوا في المؤسسة : القضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون. يمكن للأعضاء الذين لهم صفة قضاة أو موظفين تابعين لقطاعي العدل والسجون والذين يوجدون في وضعية إلحاق بإدارة عمومية أن يستمروا ، بناء على طلب منهم، في الاستفادة طوال مدة إلحاقهم من خدمات المؤسسة. ويمكن أن يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة القضاة والموظفون المتقاعدون وكذا أزواج وأبناء الأعضاء المنخرطين. يحدد النظام الداخلي للمؤسسة مبلغ الاشتراكات السنوية وكذا كيفيات وشروط استمرار استفادة القضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون وكذا المستخدمين بالمؤسسات التابعة لهما، أو الموجودة تحت وصايتهما، وتشجيع تلك المشاريع والمساعدة في إحداثها وتدبيرها وتنميتها من خدمات المؤسسة. تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع جمعيات أخرى للأعمال الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية، قصد توسيع نطاق منافع هذا القانون ليشمل مستخدمي القطاعات المذكورة متى كانوا لا يستفيدون من خدمات مماثلة.	1- **الفريق الاستقلالي:** تهدف..... يعتبر..... يمكن..... ويمكن أن يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة القضاة والموظفون المتقاعدون **وأزواجهم وأبناؤهم** وكذا أزواج وأبناء الأعضاء المنخرطين. .....يحدد النظام الداخلي للمؤسسة مبلغ الاشتراكات السنوية وكذا كيفيات وشروط استمرار استفادة القضاة **وموظفي مندوبية السجون** والموظفين الملحقين..... **التعليل:** إضافة أزواج وأبناء المتقاعدين توسيعا لدائرة المستفيدين من هذه المؤسسة وعدم حرمانهم من خدماتها. إضافة موظفي مندوبية السجون لأنهم أعضاء منخرطين في هذه المؤسسة. 2- **فريق التحالف الاشتراكي:** تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون وكذا المستخدمين بالمؤسسات التابعة لهما، أو الموجودة تحت وصايتهما، وتشجيع تلك المشاريع والمساعدة في إحداثها وتدبيرها وتنميتها. **ويقصد بالقضاة وموظفي قطاع العدل كل من يحمل صفة قاضي أو موظف قطاع العدل أينما كان موقع عمله أو نوع المحكمة أو المؤسسة أو الهيئة أو المجلس الذي يمارس فيه عمله بهذه الصفة ، باستثناء من يستفيد في نظام خاص للأعمال الاجتماعية.** يعتبر عضوا في المؤسسة : القضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون. يمكن للأعضاء الذين لهم صفة قضاة أو موظفين تابعين لقطاعي العدل والسجون والذين يوجدون في وضعية إلحاق بإدارة عمومية أن يستمروا ، بناء على طلب منهم، في الاستفادة طوال مدة إلحاقهم من خدمات المؤسسة. ويمكن أن يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة القضاة والموظفون المتقاعدون وكذا أزواج وأبناء الأعضاء المنخرطين. يحدد النظام الداخلي للمؤسسة مبلغ الاشتراكات السنوية وكذا كيفيات وشروط استمرار استفادة القضاة والموظفين الملحقين

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	والمتقاعدين وأزواج وأبناء المتوفين، من خدمات المؤسسة. تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع جمعيات أخرى للأعمال الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية ، قصد توسيع نطاق منافع هذا القانون ليشمل مستخدمي القطاعات المذكورة متى كانوا لا يستفيدون من خدمات مماثلة. **كما يمكن للمؤسسة إبرام اتفاقيات مع الهيئات المهنية التي ينظمها القانون، والتي لا تتوفر على مؤسسات الأعمال الاجتماعية ، بشرط الموافقة المسبقة لمجلس التوجيه والمراقبة، الذي يحدد شروط ذلك.** **طبيعة التعديل:** إضافة فقرة ثانية **تعليل التعديل:** حتى يتم توسيع الاستفادة لكافة القضاة بالمحاكم المالية، والقضاة الذين يزاولون مهامهم في الهيئات الدبلوماسية والقنصلية المغربية وغيرها من الهيئات التي يتواجد فيها القضاة. - لتوسيع مجال الاستفادة من المؤسسة، ولو بشروط، خاصة لتشمل عددا من المهن والهيئات القريبة من القضاء (مساعدي القضاء)
المادة 3 تناط بالمؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، بصفة رئيسية، الأعمال التالية: 1- تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون المالي لهم. ولهذه الغاية تقوم المؤسسة بالأعمال التالية: - التحفيز على إنشاء التعاونيات والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات؛ -إبرام اتفاقيات مع الهيآت العامة والخاصة المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛ - منح تسبيقات قابلة للإرجاع وتقديم العون للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه، ومساعدتهم فيما يقومون به من مساعي لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها؛ 2- تسهيل انخراط القضاة والموظفين المشار إليها في المادة 2 أعلاه، في نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض وفي أنظمة التغطية الطبية التكميلية التي تتولى تدبيرها الجمعيات التعاضدية وفقا للتشريع الجاري به العمل؛ 3-إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين في المؤسسة من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تأمين تكميلي ولاسيما في مجال التغطية الطبية والتقاعد؛ 4-اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، ولاسيما تلك المتعلقة بتسهيل النقل، والنقل الطبي والإيواء والحج لفائدتهم والسهر على تنفيذها. وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة أو الخاصة؛ 5- انجاز منشآت ذات صبغة ثقافية وترفيهية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطلة لفائدة	**1- الفريق الفيدرالي** **التعديل 1:** تناط بالمؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، بصفة رئيسية، الأعمال التالية: ..... 5- انجاز منشآت ذات صبغة ثقافية وترفيهية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطلة لفائدة المنخرطين وعائلاتهم **أو إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المختصة في مختلف الخدمات المشار إليها أعلاه؛** **.....** **9- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات البنكية قصد تسهيل حصول الموظفين والقضاة على قروض السكن بشروط تفضيلية، ويمكن للمؤسسة أن تتحمل فارق سعر الفائدة في القروض المنوحة وفقه هذه الشروط.** **2- مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب** إضافة فقرة:- **اقتناء الأراضي اللازمة لغرض السكن بشروط تفضيلية.**

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
المنخرطين وعائلاتهم؛ 6-منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية، بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو عائلاتهم؛ 7-اقتراح وتشجيع نظام ادخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقيات تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لاقتناء مسكن ولمتابعة أبنائهم للدراسات العليا، وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية؛ 8-إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع الهيئات والجمعيات التي لها نفس الغرض.	
المادة 4: أجهزة المؤسسة هي: – مجلس التوجيه والمراقبة؛ – مدير عام؛ – فروع جهوية	**1- <u>مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب</u>** أجهزة المؤسسة هي: – **اللجنة المديرية** ..... **<u>ملحوظات</u>:** يعوض "مجلس التوجيه والمراقبة" ب "اللجنة المديرية".
المادة 5: يعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة بالمهام التالية: - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها؛ - حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛ المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المؤسسة وفروعها الجهوية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون وكذا شروط وكيفيات أهلية المنخرطين للإستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة؛ - تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛ - المصادقة على التنظيم الإداري للمؤسسة بناء على اقتراح المدير العام؛ - المصادقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة والمتعلقة بإنجاز مهامها والتي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم؛ - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع التعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛ - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛	**1- <u>فريق التحالف الاشتراكي:</u>** يعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة بالمهام التالية: - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها؛ - حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛ المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المؤسسة وفروعها الجهوية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون وكذا شروط وكيفيات أهلية المنخرطين للإستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة؛ - تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛ - المصادقة على التنظيم الإداري للمؤسسة بناء على اقتراح المدير العام؛ - المصادقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة والمتعلقة بإنجاز مهامها والتي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم؛ - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع التعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛ - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - تحديد جدول مبلغ الاشتراك السنوي للمنخرطين في المؤسسة والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛ - تحديد مبلغ واجبات انخراط الأعضاء في المؤسسة والاشتراكات السنوية ومبلغ المساهمات الإجبارية التي على عاتق المنخرطين؛ - تحديد معايير إعفاء الأعضاء المنخرطين ذوي الدخل الضعيف من دفع الاشتراكات السنوية؛

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
- تحديد جدول مبلغ الاشتراك السنوي للمنخرطين في المؤسسة والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛ - تحديد مبلغ واجبات انخراط الأعضاء في المؤسسة والاشتراكات السنوية ومبلغ المساهمات الإجبارية التي على عاتق المنخرطين؛ - تحديد معايير إعفاء الأعضاء المنخرطين ذوي الدخل الضعيف من دفع الاشتراكات السنوية؛ - تحديد الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لفائدة المؤسسة؛ - منح تفويض للمدير العام من أجل كل اقتناء أو بيع لعناصر من ممتلكاتها العقارية؛ - ممارسة مراقبة دائمة وتقييم منتظم لتدبير المؤسسة؛ - دراسة التقرير السنوي عن الأنشطة الذي يقدمه له المدير العام للمؤسسة والمصادقة عليه؛ - اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتطوير جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتدبيرها أو تدبرها هيئات أخرى لفائدتها؛ - قبول الهبات والوصايا.	- تحديد الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لفائدة المؤسسة؛ - **<u>تحديد الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لفائدة المؤسسة، شريطة أن تكون مطابقة للأحكام وشروط إبرام صفقات الدولة والمقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها؛</u>** - **<u>تعيين المدير العام للمؤسسة؛</u>** - **<u>تعيين الخبراء المحاسبين المدققين المقبولين والمسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين؛</u>** - منح تفويض للمدير العام من أجل كل اقتناء أو بيع لعناصر من ممتلكاتها العقارية؛ - ممارسة مراقبة دائمة وتقييم منتظم لتدبير المؤسسة؛ - دراسة التقرير السنوي عن الأنشطة الذي يقدمه له المدير العام للمؤسسة والمصادقة عليه؛ - اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتطوير جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتدبيرها أو تدبرها هيئات أخرى لفائدتها؛ - قبول الهبات والوصايا. **<u>طبيعة التعديل:</u>** إضافة فقرة **<u>تعليل التعديل:</u>**حتى لا يكون هناك تعدد في مساطر وشروط الصفقات العمومية التي تهم صرف المال العام، وحرصا على توفير شروط الشفافية وتكافؤ الفرص بالمساواة. بما أن مجلس التوجيه والمراقبة هو الهيئة العليا للمؤسسة وهو مصدر كل صلاحياتها، وعلى غرار جميع الهيئات المماثلة، (المؤسسات fondations) المحدثة بقانون ، فإن من المناسب أن يكون مجلس التوجيه والمراقبة وحده هو الذي يعين المدير العام والكاتب العام والخبراء المراقبين لتأكيد العلاقة التبعية والمسؤولية وضمان المراقبة والتوجيه. 2- **<u>الفريق الفيدرالي</u>** <u>التعديل 2</u>: يعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة بالمهام التالية: ..... تحديد مبلغ واجبات انخراط الأعضاء في المؤسسة والاشتراكات السنوية ومبلغ المساهمات الإجبارية التي على عاتق المنخرطين **حسب نوعية الخدمات**؛ - .... - اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة.... - **تشكيل لجان وظيفية كلما دعت الضرورية إلى ذلك**؛

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	- قبول الهبات والوصايا.
المادة 6 يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم: - المندوب العام لإدارة السجون وإدارة الإدماج. - الكاتب العام لوزارة العدل. - مدير الموارد البشرية - مدير الميزانية والمراقبة . - ممثلين اثنين عن الوادادية الحسنية للقضاة من بينهم رئيس الوادادية . - ممثلين اثنين عن ودادية موظفي قطاع العدل من بينهم رئيس الوادادية . - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية. يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته. يجب على المجلس ان يضم خبيرا محاسبا، يكون عضوا في لجنة التدقيق، المشار إليها في المادة 18 أدناه، قصد المشاركة في مداولات المجلس بصفة استشارية. يشارك المدير العام للمؤسسة في أشغال المجلس بصفة استشارية.	**1- الفريق الاستقلالي** يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم: - المندوب العام لإدارة السجون وإدارة الإدماج **أومن يمثله.** - الكاتب العام لوزارة العدل **أومن يمثله.** - مدير الموارد البشرية **لوزارة العدل.** **- مدير العمل الاجتماعي والثقافي وإعادة الإدماج للمندوبية العامة للسجون.** - مدير الميزانية والمراقبة. - ممثلين اثنين عن الوادادية الحسنية للقضاة من بينهم رئيس الوادادية **أومن يمثله** . - ممثلين اثنين عن ودادية موظفي قطاع العدل من بينهم رئيس الوادادية **أو من يمثله.** - **ممثل عن المندوبية العامة للسجون.** - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية. يمكن..... **التعليل:** إضافة ممثلين عن الأعضاء المكونين لمجلس التوجيه والمراقبة بغية ملء الفراغ في حالة تغيب أحد الأعضاء لسبب من الأسباب. - إضافة مدير العمل الاجتماعي والثقافي وإعادة الإدماج، كون تدبير شؤون الموظفين للمؤسسة المحمدية لا بد من تدبيره ماليا وإداريا من طرف المندوبية العامة في شخص مدير العمل. - إلزامية تمثيل مندوبية السجون على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة للوداديتين المذكورتين . **2- الفريق الفيدرالي** التعديل 3: يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم: . المندوب العام .... **. ممثلين اثنين عن النقابة الأكثر تمثيلية من بينهما الكاتب العام للنقابة؛** . ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية. **. أعضاء اللجان الثنائية المتساوية الأعضاء المركزية.**

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	3- <u>مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب</u> **تدير المؤسسة لجنة مديرية لفترة من أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تضم بالإضافة إلى رئيسها 17 عضوا على الأكثر يتكونون من:** **1- ممثلين عن وزارة العدل والمندوبية السامية للسجون وإعادة الإدماج.** **2- ممثل واحد عن كل منظمة من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية بقطاع العدل.** **3- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالمالية يتم اختيارها رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.** **4-ممثل واحد عن "الوداديةالحسنية للقضاة"** **5-ممثل واحد عن "ودادية موظفي العدل"** **. يعين رئيس المؤسسة طبقا للفصل 30 من الدستور** **. يعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم** **. يعين ممثل قطاع المالية والاقتصادية من طرف الحكومة** **. تضم اللجنة المديرية ثلاث نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم الفئات 1و2و3** **. وإذا فقد احد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب،الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة وفقا لنفس كيفيات التعيين أعلاه وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.** **. يمكن لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته بصفة استشارية.** **<u>التعليل:</u>** المؤسسة في مفهومها العام تكون ذات استقلال في التدبير والتسيير عن باقي المؤسسات من وزارات أو منظمات. وبالتالي، فإن اعتبار مدير عام من أجهزة المؤسسة يعين طبقا للفصل 30 من الدستور ويحضر بصفة استشارية أشغال مجلس التوجيه والمراقبة يجعله غير مسؤول بصفة مباشرة عن مؤسسة عين على رأسها. **<u>ملاحظات:</u>** يشار إلى أن الوداديةتعيش موظفي العدل وضعا شاذا لعدم استكمال أو تجديد هياكلها منذ سنة 2006 ودون أي تقرير مالي أو أدبي والحال أن ولايتها تنتهي خلال 3 سنوات أي سنة 2009 ولا زالت خارج الشرعية والقانون.
المادة 7 يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه كلما دعت حاجة المؤسسة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة. ويشترط لصحة مداولاته حضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول،	1- <u>الفريق الفيدرالي</u> <u>التعديل 4:</u> يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه كلما دعت حاجة المؤسسة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
يدعو الرئيس الأعضاء لاجتماع ثان في اجل لا يتعدى 8 أيام. وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فان تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وتبلغ القرارات إلى علم أعضاء المجلس.	ويشترط لصحة مداولاته حضور أغلبية أعضائه. وإذا لم **يتوفر** هذا النصاب ..... 2- **<u>مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب</u>** **وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة، شريطة حضور ثلث أعضاء المجلس.** **<u>التعليل:</u>** المؤسسة في مفهومها العام تكون ذات استقلال في التدبير والتسيير عن باقي المؤسسات من وزارات أو منظمات. وبالتالي، فإن اعتبار مدير عام من أجهزة المؤسسة يعين طبقا للفصل 30 من الدستور ويحضر بصفة استشارية أشغال مجلس التوجيه والمراقبة يجعله غير مسؤول بصفة مباشرة عن مؤسسة عين على رأسها. كما أن محل هذه التفصيلات والصلاحيات المخولة للأجهزة هو القانون الداخلي للمؤسسة. **<u>ملحوظات:</u>** يشار إلى أن الودادية تعيش موظفي العدل وضعا شاذا لعدم استكمال أو تجديد هياكلها منذ سنة 2006 ودون أي تقرير مالي أو أدبي والحال أن ولايتها تنتهي خلال 3 سنوات أي سنة 2009 ولازالت خارج الشرعية والقانون.
المادة8 يمكن أن يقرر مجلس التوجيه والمراقبة، قصد انجاز المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، إحداث أي لجنة في حظيرته يحدد تأليفها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة، ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه .	1- **<u>الفريق الاستقلالي</u>** يمكن أن يقرر مجلس التوجيه والمراقبة .... ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه **<u>لمدة زمنية محددة قابلة للتجديد بمقتضى تفويض جديد.</u>** **<u>التعليل:</u>** لكي لا يبقى تفويض السلط مطلقا غير محدد زمنيا.
المادة 9: يعين المدير العام للمؤسسة طبقا لأحكام الفصل 30 من الدستور، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي: - يسير شؤون المؤسسة ويتصرف باسمها ويقوم أو يأذن بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها؛ - يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه؛ - يسهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجن المحدثة في حظيرته؛ - يعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والمراقبة، ويعرضها على مصادقة المجلس المذكور؛ - يعد مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة؛ - يسهر على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة؛	1- **<u>الفريق الاستقلالي</u>** يعين ..... ولهذا الغرض يقوم المدير العام بما يلي : - يسير ..... - ..... -..... - يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه **<u>باستشارة مع اللجنة الإدارية.</u>** **<u>التعليل:</u>** عند إعداد النظام الداخلي للمؤسسة يجب استشارة اللجنة الإدارية لأنها تضم ممثلين عن جميع الأعضاء المنخرطين. 2- **<u>فريق التجمع الدستوري الموحد:</u>** التعديل رقم: 3 يعين المدير العام للمؤسسة **<u>طبقا لأحكام الدستور</u>** ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي: • .....

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
- يعد تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على المجلس للمصادقة عليه؛ - يمثل المؤسسة أمام الدولة والإدارات العامة والخاصة والأغيار؛ - يمثل المؤسسة أمام القضاء، ويرفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها. غير أنه ، يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والمراقبة؛ - يعين مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية المؤسسة، وفق أحكام النظام الأساسي لمستخدميها المشار إليه في المادة 5 أعلاه؛ المدير العام هو الآمر بصرف النفقات ومسك مداخيل المؤسسة. ويؤهل بهذه الصفة للالتزام بالنفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقة . ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويسلم العون المحاسب أوامر الأداء وسندات المداخيل المطابقة لها. وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يحصل على تفويض من مجلس التوجيه والمراقبة قصد تسوية قضايا معينة. يعين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجلس التوجيه والمراقبة.	• ..... **الباقي بدون تغيير** **التعديل:** حذف فقرة (الفصل 30 من الدستور) علما أن بلادنا مقبلة بعد أيام معدودة على دستور جديد، وقد لا يكون الفصل 30 من الدستور الجديد ينص على تعيين المديرين العامين، وخشية كذلك من مشروع قانون تعديلي قد تضطر إليه الوزارة الوصية بعد صدور هذا النص في الجريدة الرسمية. 3- **فريق التحالف الاشتراكي:** يعين المدير العام للمؤسسة **بقرار من مجلس التوجيه والمراقبة.** ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي: - يسير شؤون المؤسسة ويتصرف باسمها ويقوم أو يأذن بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها؛ - يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه؛ - يسهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجن المحدثة في حظيرته؛ - يعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والمراقبة، ويعرضها على مصادقة المجلس المذكور؛ - يعد مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة؛ - يسهر على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة؛ - يعد تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على المجلس للمصادقة عليه؛ - يمثل المؤسسة أمام الدولة والإدارات العامة والخاصة والأغيار؛ - يمثل المؤسسة أمام القضاء، ويرفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها. غير أنه ، يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والمراقبة؛ - يعين مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية المؤسسة، وفق أحكام النظام الأساسي لمستخدميها المشار إليه في المادة 5 أعلاه؛ - **يفوض رئيس المؤسسة صلاحية الأمر بالصرف إلى المدير العام بقرار.** المدير العام هو الآمر بصرف النفقات ومسك مداخيل المؤسسة، **بتفويض من الرئيس**. ويؤهل بهذه الصفة للالتزام بالنفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويسلم العون المحاسب أوامر الأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يحصل على تفويض من مجلس التوجيه والمراقبة قصد تسوية قضايا معينة. يعين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجلس التوجيه والمراقبة. **<u>طبيعة التعديل</u>:** إضافة فقرة - إضافة عبارة **<u>تعليل التعديل</u>:** ضمانا لحسن تفعيل التوجيه والمراقبة وتأكيد مدى التسلسل والهرمية للإدارة. إن مبدأ المسؤولية الهرمية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية يقتضي إقرار المسؤولية وصفة ممارستها إلى من لهم ذلك بحكم القانون خصوصا وأنهم ليسوا أجراء مع إمكانية تفويضها في مجال التفعيل والمرونة إلى المدير العام باعتباره أجيرا لدى المؤسسة، وحتى لا يبقى هناك تنازع في المواقع الهرمية للمؤسسة. **4- <u>الفريق الفيدرالي</u>** **<u>التعديل 5</u>:** يعين المدير العام للمؤسسة طبقا لأحكام الدستور، ويشترط بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي: . يسير شؤون المؤسسة .... يعد تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على المجلس **للمناقشة والمصادقة** عليه؛ **5- <u>مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب</u>** إضافة:**تنسيق أعمال الفروع الجهوية.** ....
المادة 10:تساعد المدير العام للمؤسسة في انجاز مهامه لجنة إدارية وكاتب عام.	**لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 11 تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم: * ممثل عن الودادية الحسنية للقضاة؛ * ممثل عن ودادية موظفي قطاع العدل؛ * ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛ * ممثل عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ * ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.	**1- <u>الفريق الفيدرالي</u>** <u>التعديل 6:</u> تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم: ..... * ممثل عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ *** ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلية؛** * ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
يحدد النظام الداخلي للمؤسسة اختصاصات اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها	يحدد النظام الداخلي للمؤسسة ..... 2- **مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب** – **ممثلي النقابات الأكثر تمثيلية.**
المادة 12: يعين الكاتب العام من لدن وزير العدل. يكلف الكاتب العام، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة. ولهذا الغرض، يمكن للمدير العام أن يفوض إلى الكاتب العام بعض سلطه في مجال التدبير الإداري والمالي، ينوب الكاتب العام عن المدير العام إذا غاب أو عاقه عائق. يحضر، بصفة استشارية، أشغال مجلس التوجيه والمراقبة ويقوم بمسك محاضره وتقاريره.	1- **الفريق الاستقلالي** يعين الكاتب العام من لدن وزير العدل . يكلف الكاتب العام ..... ولهذا الغرض، يمكن للمدير العام أن يفوض إلى الكاتب العام بعض سلطه في مجال التدبير الإداري والمالي **على أن يكون التفويض محددا في الزمن.** ينوب الكاتب العام عن المدير العام إذا غاب أوعاقه عائق **شريطة المصادقة على أعماله من طرف رئيس مجلس التوجيه والمراقبة.** يحضر ..... **التعليل:**لا بد أن يكون التفويض محددا في الزمن. لكي لا يبقى عمل الكاتب العام بعيدا عن التتبع والمراقبة. 2- **فريق التحالف الاشتراكي:** يعين الكاتب العام **بقرار من مجلس التوجيه والمراقبة** . يكلف الكاتب العام، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة. ولهذا الغرض، يمكن للمدير العام أن يفوض إلى الكاتب العام بعض سلطه في مجال التدبير الإداري والمالي، ينوب الكاتب العام عن المدير العام إذا غاب أو عاقه عائق. يحضر، بصفة استشارية، أشغال مجلس التوجيه والمراقبة ويقوم بمسك محاضره وتقاريره. **طبيعة التعديل:** إضافة عبارة - حذف عبارة " من لدن وزير العدل" **تعليل التعديل:** مهمة الكاتب العام هي وظيفة هيكلية تتطلب التداول والاستشارة من طرف المجلس مثلها مثل المدير العام ، الشئ الذي يبرر إسناد تعيينه إلى المجلس.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
المادة 13: يمثل المؤسسة على صعيد كل محكمة استئناف ، فرع جهوي. وتناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية: - تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة والمدير العام للمؤسسة؛ - السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة؛ - تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم، وفقا للمادة 3 من هذا القانون؛ - إبداء كل رأي أو اقتراح يتعلق بإحداث مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين وتنميتها.	1- **<u>فريق التحالف الاشتراكي</u>:** يمثل المؤسسة على صعيد **<u>كل جهة</u>** فرع جهوي.. وتناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية: - تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة والمدير العام للمؤسسة؛ - السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة؛ - تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم، وفقا للمادة 3 من هذا القانون؛ - إبداء كل رأي أو اقتراح يتعلق بإحداث مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين وتنميتها. **<u>طبيعة التعديل</u>:** تعديل عبارة "محكمة استئناف" ب"كل جهة" **<u>تعليل التعديل</u>:** يتعين احترام الهيكلة الإدارية اللآمركزية للبلاد. وأن يكون المؤسسة، بحكم وظائفها، تمثيل جهوي وليس مهني. فقد يصادف أن تكون على صعيد كل جهة عدة محاكم استئناف، وهو ما يستساغ معه تعيين فرعين جهويين في جهة واحدة.
المادة 14: يسير كل فرع جهوي مدير منتدب يعينه مجلس التوجيه والمراقبة باقتراح من المدير العام للمؤسسة.	**لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 15: تساعد المدير المنتدب في القيام بمهامه لجنة جهوية تتألف من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثل عن الوداية الحسنية للقضاة؛ - ممثل عن ودادية موظفي قطاع العدل؛ - ممثل عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ - المدير الفرعي لدى محكمة الاستئناف. - يحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفية سير اللجان الجهوية.	**لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 16: تؤدي مهام كل عضو في مجلس التوجيه والمراقبة وفي اللجنة الإدارية واللجان الجهوية وبدون عوض. غير أنه يمكن صرف تعويضات يحددها النظام الداخلي، عن مهام خاصة أو تنقلات، استجابة لحاجيات المؤسسة. لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس التوجيه والعضوية في اللجنة الادارية واللجنة الجهوية.	**لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 17: ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها، اخذا في الاعتبار توقعات المداخيل التي تكون المؤسسة مؤهلة قانونا لقبضها، ومراعاة لبرنامج انشطتها. تشمل الميزانية: في الموارد:	

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
- حقوق الانخراط ومبلغ الاشتراكات السنوية والمساهمات الاجبارية للأعضاء المنخرطين؛ - عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الايداع والتدبير من لدن كتابة الضبط بمحاكم المملكة؛ - الاعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمقيدة في قانون المالية؛ - الاعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام او الخاص؛ - المداخيل المختلف لاسيما تلك المتاتية من ممتلكات المؤسسة؛ - الهبات والوصايا والعائدات المختلفة؛ - كل مدخول أخر يمكن أن يخصص لها بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل. في النفقات: - النفقات اللازمة لانجاز برامج المؤسسة؛ - نفقات التسيير؛ - النفقات المختلفة.	**لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 18 تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة، وفق القوانين الجاري بها العمل. غير أن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها لا تخضع للمراقبة المالية. وعلاوة على ذلك تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به لجنة تدقيق تحت مسؤوليتها، ويجب على هذه اللجنة تقييم جهاز المراقبة الداخلية والنظام المعلومياتي للمؤسسة، وان تتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها. تتألف لجنة التدقيق، إضافة إلى مراقب الدولة، من ثلاثة خبراء محاسبين مقيدين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يعينون من لدن الوزير المكلف بالمالية.	**1- <u>فريق التجمع الدستوري الموحد:</u>** التعديل رقم: 4 تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة، وفق القوانين الجاري بها العمل. **<u>حذف الفقرة المتعلقة:</u>** **<u>(غير أن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها لا تخضع للمراقبة المالية)</u>** ..... **الباقي بدون تغيير** **<u>التعليل:</u>**حذف هذه الفقرة (**<u>غير أن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها لا تخضع للمراقبة المالية</u>**) حتى لا تعطي الانطباع بأن هناك استثناء من المراقبة، ويقع الخلط في طبيعة المراقبة. فالمراقبة بشتى أنواعها المالية على الخدمات ضرورية لتحصين المؤسسة وفق منظور الحكامة الجيدة في إطار جو الانفتاح الذي تبنته بلادنا بكل شفافية وجرأة. 2- **<u>الفريق الفيدرالي</u>** **<u>التعديل 7:</u>**

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة، وفق القوانين الجاري بها العمل. غير أن **نوعية** الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها لا تخضع للمراقبة المالية. وعلاوة على ذلك تخضع حسابات **ونفقات** المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به ....
المادة 19 يمكن أن تمارس لجنة التدقيق، لأجل الاضطلاع بمهمتها، جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها. ويمكنها كذلك أن تدعو كل خبير مستقل للمشاركة في أعمالها. تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا حول نتائج تدخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية والنظام الإعلامي للمؤسسة، وكذا للتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها. يوجه تقرير التدقيق إلى الوزير الأول وإلى الوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة.	**1- <u>فريق التجمع الدستوري الموحد:</u>** التعديل رقم: 5 يمكن أن تمارس لجنة التدقيق، .... مستقبل للمشاركة في أعمالها. تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا .... بأنشطتها. يوجه تقرير التدقيق إلى الوزير الأول وإلى الوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة، **<u>والوداية الحسنية للقضاة، وإدارة موظفي وزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون.</u>** **<u>التعليل:</u>** هذا التقرير، ارتأى تعديلنا أن يحال كذلك على مختلف المكونات الأساسية لهذه المؤسسة قصد الاطلاع عليه في إطار نشر ثقافة الحكامة الجيدة في التدبير.
المادة 20: يتألف مستخدمو المؤسسة من: - أعوان يوظفها من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها؛ - موظفين بالإدارات العمومية يلحقون لديها وفقا للتشريع الجاري به العمل.	**لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 21 استثناء من النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز فلإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تهين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.	**1- <u>الفريق الفيدرالي</u>** <u>التعديل 8:</u> استثناء من النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد **وذلك بعد استشارتهم**.
<u>المادة 22</u> ينقل إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، المستخدمون العاملون بجمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل	**1- <u>الفريق الاستقلالي</u>** ينقل إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، المستخدمون العاملون بجمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل .....

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
.....	..... **التعليل:** ضرورة ذكر مندوبية السجون على اعتبار أن موظفيها منخرطين في هذه المؤسسة .
المادة 23: يجوز للمؤسسة ان تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها. ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الاخرين الخاضعين للقانون العام ان يضعوا بالمجان، رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج اليها للقيام بمهامها.	**لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 24 تنقل، بكامل الملكية إلى المؤسسة المنقولات والعقارات التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل والمخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للأعمال الاجتماعية.	1- **الفريق الاستقلالي** **المادة 24** تنقل، بكامل الملكية إلى المؤسسة المنقولات والعقارات التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل **ومندوبية السجون** والمخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للأعمال الاجتماعية. **التعليل:** نفس التبرير السابق
المادة 25: تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 26 يدخل .هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن حل جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل يجب أن تزامن مع وضع أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي المشار اليه في المادة 5 من هذا القانون.	1- **الفريق الاستقلالي** **المادة 26** يدخل ..... غير أن حل جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل **ومندوبية السجون** ..... **التعليل:** نفس التبرير السابق

نص المشروع

كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 39.09
يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم «المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل» ويشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة»، وينخرط فيها القضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون وكذا المستخدمين بالمؤسسات التابعة لهما، أو الموجودة تحت وصايتهما، وتشجيع تلك المشاريع والمساعدة في إحداثها وتدبيرها وتنميتها.

يعتبر عضوا في المؤسسة : القضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل والسجون.

يمكن للأعضاء الذين لهم صفة قضاة أو موظفين تابعين لقطاعي العدل والسجون والذين يوجدون في وضعية إلحاق بإدارة عمومية أن يستمروا، بناء على طلب منهم، في الاستفادة طوال مدة إلحاقهم من خدمات المؤسسة.

ويمكن أن يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة القضاة والموظفون المتقاعدون وكذا أزواج وأبناء الأعضاء المنخرطين.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة مبلغ الاشتراكات السنوية وكذا كيفيات وشروط استمرار استفادة القضاة والموظفين الملحقين والمتقاعدين وأزواج وأبناء المتوفين، من خدمات المؤسسة.

تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع جمعيات أخرى للأعمال الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية، قصد توسيع نطاق منافع هذا القانون ليشمل مستخدمي القطاعات المذكورة متى كانوا لا يستفيدون من خدمات مماثلة.

المادة 3

تناط بالمؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، بصفة رئيسية، الأعمال التالية :

1 ـ تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون المالي لهم.

ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالأعمال التالية :

ـ التحفيز على إنشاء التعاونيات والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات ؛

ـ إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛

ـ منح تسبيقات قابلة للإرجاع وتقديم العون للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه، ومساعدتهم في ما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها ؛

2 ـ تسهيل انخراط القضاة والموظفين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفي أنظمة التغطية الطبية التكميلية التي تتولى تدبيرها الجمعيات التعاضدية وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

3 ـ إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين في المؤسسة من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تأمين تكميلي ولاسيما في مجال التغطية الطبية والتقاعد ؛

4 ـ اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، ولاسيما تلك المتعلقة بتسهيل النقل، والنقل الطبي والإيواء والحج، لفائدتهم والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة أو الخاصة ؛

5 ـ إنجاز منشآت ذات صبغة ثقافية وترفيهية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطلة لفائدة المنخرطين وعائلاتهم ؛

6 ـ منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية، بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو عائلاتهم ؛

7 ـ اقتراح وتشجيع نظام ادخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقيات تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لاقتناء مسكن ولمتابعة أبنائهم للدراسات العليا، وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية ؛

8 ـ إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع الهيئات والجمعيات التي لها نفس الغرض.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 4

أجهزة المؤسسة هي :

- مجلس للتوجيه والمراقبة ؛
- مدير عام ؛
- فروع جهوية.

مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 5

يعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة بالمهام التالية :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المؤسسة وفروعها الجهوية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون وكذا شروط وكيفيات أهلية المنخرطين للاستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة ؛
- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- المصادقة على التنظيم الإداري للمؤسسة بناء على اقتراح المدير العام ؛
- المصادقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة والمتعلقة بإنجاز مهامها والتي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم ؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع التعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- تحديد جدول مبلغ الاشتراك السنوي للمنخرطين في المؤسسة والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء ؛
- تحديد مبلغ واجبات انخراط الأعضاء في المؤسسة والاشتراكات السنوية ومبلغ المساهمات الإجبارية التي على عاتق المنخرطين ؛
- تحديد معايير إعفاء الأعضاء المنخرطين ذوي الدخل الضعيف من دفع الاشتراكات السنوية ؛
- تحديد الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لفائدة المؤسسة **،مع مراعاة مطابقتها لأحكام وشروط إبرام الصفقات العمومية** ؛
- منح تفويض للمدير العام من أجل كل اقتناء أو بيع لعناصر من ممتلكاتها العقارية ؛
- ممارسة مراقبة دائمة وتقييم منتظم لتدبير المؤسسة ؛

- تعيين مراقب الحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين؛

- دراسة التقرير السنوي عن الأنشطة الذي يقدمه له المدير العام للمؤسسة والمصادقة عليه ؛
- اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتطوير جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتدبيرها أو تدبرها هيئات أخرى لفائدتها ؛
- قبول الهبات والوصايا.

المادة 6

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم :

¥المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

¥ الكاتب العام لوزارة العدل ؛

¥ مدير الموارد البشرية ؛

¥ المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي وإعادة الإدماج بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

¥ مدير الميزانية والمراقبة ؛

¥ ممثلين اثنين عن الوداية الحسنية للقضاة من بينهم رئيس الوداية ؛

¥ ممثلين اثنين عن وداية موظفي قطاع العدل من بينهم رئيس الوداية ؛

¥ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته.

يجب على المجلس أن يضم خبيرا محاسبا، يكون عضوا في لجنة التدقيق، المشار إليها في المادة 18 أدناه، قصد المشاركة في مداولات المجلس بصفة استشارية.

يشارك المدير العام للمؤسسة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 7

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه كلما دعت حاجة المؤسسة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة.

ويشترط لصحة مداولاته حضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس الأعضاء لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 8 أيام.

وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وتبلغ القرارات إلى علم أعضاء المجلس.

المادة 8

يمكن أن يقرر مجلس التوجيه والمراقبة، قصد إنجاز المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، إحداث أي لجنة في حظيرته يحدد تأليفها وكيفية تسييرها في النظام الداخلي للمؤسسة، ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه.

المدير العام

المادة 9

يعين المدير العام للمؤسسة طبقا **لأحكام الدستور** ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة.

ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي :

¥ يسير شؤون المؤسسة ويتصرف باسمها ويقوم أو يأذن بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها ؛

¥ يعد، **بمساعدة اللجنة الإدارية**، النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه ؛

¥ يسهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجن المحدثة في حظيرته ؛

¥ يعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والمراقبة، ويعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛

¥ يعد مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة ؛

¥ يسهر على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة ؛

¥ يعد تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على المجلس للمصادقة عليه ؛

¥يمثل المؤسسة أمام الدولة والإدارات العامة والخاصة والأغيار ؛

¥يمثل المؤسسة أمام القضاء، ويرفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها. غير أنه، يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ؛

¥ يعين مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية المؤسسة، وفق أحكام النظام الأساسي لمستخدميها المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المدير العام هو الآمر بصرف النفقات ومسك مداخيل المؤسسة. ويؤهل بهذه الصفة للالتزام بالنفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويسلم العون المحاسب أوامر الأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يحصل على تفويض من مجلس التوجيه والمراقبة قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 10

تساعد المدير العام للمؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية وكاتب عام.

المادة 11

تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم :

¥ممثل عن الوداية الحسنية للقضاة ؛

¥ممثل عن وداية موظفي قطاع العدل ؛

¥ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل ؛

¥ممثل عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

¥ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة اختصاصات اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

المادة 12

يعين الكاتب العام من لدن وزير العدل.

يكلف الكاتب العام، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة.

ولهذا الغرض، يمكن للمدير العام أن يفوض إلى الكاتب العام بعض سلطه في مجال التدبير الإداري والمالي.

ينوب الكاتب العام عن المدير العام إذا غاب أو عاقه عائق.

يحضر، بصفة استشارية، أشغال مجلس التوجيه والمراقبة ويقوم بمسك محاضره وتقاريره.

الفروع الجهوية

المادة 13

يمثل المؤسسة على صعيد كل محكمة استئناف، فرع جهوي.

وتناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية :

- تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة والمدير العام للمؤسسة ؛
- السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة ؛
- تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم، وفقا للمادة 3 من هذا القانون ؛
- إبداء كل رأي أو اقتراح يتعلق بإحداث مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين وتنميتها.

المادة 14

يسير كل فرع جهوي مدير منتدب يعينه مجلس التوجيه والمراقبة باقتراح من المدير العام للمؤسسة.

المادة 15

تساعد المدير المنتدب في القيام بمهامه لجنة جهوية تتألف من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن الوادية الحسنية للقضاة ؛
- ممثل عن وادية موظفي قطاع العدل ؛
- ممثل عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
- المدير الفرعي الجهوي لدى محكمة الاستئناف.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات سير اللجان الجهوية.

المادة 16

تؤدى مهام كل عضو في مجلس التوجيه والمراقبة وفي اللجنة الإدارية واللجان الجهوية بدون عوض. غير أنه يمكن صرف تعويضات، يحددها النظام الداخلي، عن مهام خاصة أو تنقلات، استجابة لحاجيات المؤسسة.

لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس التوجيه والعضوية في اللجنة الإدارية واللجنة الجهوية.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 17

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها، أخذا في الاعتبار توقعات المداخيل التي تكون المؤسسة مؤهلة قانونا لقبضها، ومراعاة لبرنامج أنشطتها.

تشمل الميزانية :

في الموارد :

- حقوق الانخراط ومبلغ الاشتراكات السنوية والمساهمات الإجبارية للأعضاء المنخرطين ؛
- عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمقيدة في قانون المالية ؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- المداخيل المختلفة ولاسيما تلك المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛
- كل مدخول آخر يمكن أن يخصص لها بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

في النفقات :

- النفقات اللازمة لإنجاز برامج المؤسسة ؛
- نفقات التسيير ؛
- النفقات المختلفة.

المادة 18

تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة، وفق القوانين الجاري بها العمل.

غير أن **نوعية** الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها لا تخضع للمراقبة المالية.

وعلاوة على ذلك تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به لجنة تدقيق تحت مسؤوليتها. ويجب على هذه اللجنة تقييم جهاز المراقبة الداخلية والنظام المعلومياتي للمؤسسة، وأن تتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

تتألف لجنة التدقيق، إضافة إلى مراقب الدولة، من ثلاثة خبراء محاسبين مقيدين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يعينون من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19

يمكن أن تمارس لجنة التدقيق، لأجل الاضطلاع بمهمتها، جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الإطلاع عليها. ويمكنها كذلك أن تدعو كل خبير مستقل للمشاركة في أعمالها.

تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا حول نتائج تدخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية والنظام الإعلامي للمؤسسة وكذا للتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

يوجه تقرير التدقيق إلى الوزير الأول وإلى الوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة.

الباب الرابع

المستخدمون وأحكام مختلفة

المادة 20

يتألف مستخدمو المؤسسة من :

- أعوان يوظفون من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛
- موظفين بالإدارات العمومية يلحقون لديها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 21

استثناء من النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد بعد **استشارتهم**.

المادة 22

ينقل إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، المستخدمون العاملون بجمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يدمج المستخدمون المنقولون وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المذكور للمستخدمين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل هؤلاء المستخدمين بالجمعية المذكورة كما لو تم إنجازها داخل المؤسسة.

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي المذكور، يواصل المستخدمون العاملون بالجمعية المذكورة حياتهم المهنية وفق نفس الشروط التي يخضعون لها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها.

ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان، رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

المادة 24

تنقل، بكامل الملكية إلى المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل والمخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للأعمال الاجتماعية.

المادة 25

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن حل جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل يجب أن يتزامن مع وضع أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

الملحق

جدول التصويتات

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

جدول التصويتات بخصوص التعديلات المقترحة حول مواد مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية لأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

المواد	مقدم التعديل	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
العنوان	الفريق الاستقلالي	سحب			ا لإجماع			كما ورد في المشروع
	فريق التجمع الدستوري الموحد	سحب						
المادة 1	الفريق الاستقلالي	سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
	فريق التجمع الدستوري الموحد	سحب						
المادة 2	الفريق الاستقلالي	سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
	فريق التحالف الاشتراكي	سحب						

المادة 3	الفريق الفيدرالي	**سحب**			**الإجماع**		**كما وردت في المشروع**
	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	**سحب**					
المادة 4	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	**سحب**			**الإجماع**		**كما وردت في المشروع**
المادة 5	فريق التحالف الاشتراكي	**- قبول التعديل الخاص بإضافة مراعاة شروط إبرام الصفقات العمومية، وتعيين مراقب للحسابات.** **- سحب التعديل المتعلق بتعيين المدير العام للمؤسسة**			**الإجماع كما عدلت**		**مادة معدلة**
	الفريق الفيدرالي	**سحب**					
المادة 6	الفريق الاستقلالي	**- قبول التعديل الخاص بإضافة المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي وإعادة الإدماج للمندوبية العامة للسجون إلى أعضاء مجلس التوجيه، وسحب الباقي.**			**05**	**لا أحد**	**02**	**مادة معدلة**
	الفريق الفيدرالي	**02**	**01**	**04**			
	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	**02**	**01**	**04**			
المادة 7	الفريق الفيدرالي	**سحب**			**الإجماع**		**كما وردت في المشروع**
	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	**سحب**					

المادة8	الفريق الاستقلالي	**سحب**					**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
المادة 9	الفريق الاستقلالي	**قبل**					**الإجماع**	**مادة معدلة**
	فريق التجمع الدستوري الموحد	**قبل**						
	فريق التحالف الاشتراكي	**سحب**						
	الفريق الفيدرالي	**قبل الجزء الأول وسحب الجزء الثاني من التعديل**						
	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	**سحب**						
المادة 10	لم يرد بشأنها أي تعديل	-----					**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
المادة 11	الفريق الفيدرالي	**02**	**04**	**02**	**04**	**02**	**02**	**كما وردت في المشروع**
	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	**02**	**04**	**02**				
المادة 12	الفريق الاستقلالي	**سحب**					**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
	فريق التحالف الاشتراكي	**سحب**						
المادة 13	فريق التحالف الاشتراكي	**سحب**					**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل	-----					**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**

المادة 15	لم يرد بشأنها أي تعديل	-----	**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
المادة 16	لم يرد بشأنها أي تعديل	-----	**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
المادة 17	لم يرد بشأنها أي تعديل	-----	**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
المادة 18	فريق التجمع الدستوري الموحد	**سحب**	**الإجماع**	**مادة معدلة**
	الفريق الفيدرالي	**قبل الجزء الأول المتعلق بنوعية الخدمات وسحب الجزء الثاني.**		
المادة 19	فريق التجمع الدستوري الموحد	**سحب**	**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
المادة 20	لم يرد بشأنها أي تعديل	----	**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
المادة 21	الفريق الفيدرالي	**قبل**	**الإجماع**	**مادة معدلة**
المادة 22	الفريق الاستقلالي	**سحب**	**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
المادة 23	لم يرد بشأنها أي تعديل	----	**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
المادة 24	الفريق الاستقلالي	**سحب**	**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
المادة 25	لم يرد بشأنها أي تعديل	----	**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**
المادة 26	الفريق الاستقلالي	**سحب**	**الإجماع**	**كما وردت في المشروع**

- **نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 39-09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل كما تعديله:**

  - **الموافقون: 07**
  - **المعارضون: لا أحد**
  - **الممتنعون: 01**

المملكة المغربية

وزارة العدل

الأعمال الاجتماعية لقضاة و مو

بطاقة

حول منجزات إدارة الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل خلال سنتي: 2009 و2010 والتوقعات المتعلقة بالسنة المالية 2011، بخصوص الخدمات الاجتماعية التالية:

- ✓ منحة التقاعد؛
- ✓ منحة التعزية؛
- ✓ النقل؛
- ✓ الإعانات الطبية؛
- ✓ القروض الطبية؛
- ✓ المخيمات؛

- ✓ مصاريف الحضانة؛
- ✓ الدخول المدرسي؛
- ✓ منحة الحج؛
- ✓ منحة عيد الأضحى؛
- ✓ سلفة عيد الأضحى؛
- ✓ قروض الاستهلاك؛
- ✓ الاصطياف؛
- ✓ منحة التفوق المدرسي؛
- ✓ التأمين الطبي التكميلي؛
- ✓ النقل الطبي؛
- ✓ الإعانات المخصصة للجمعيات و النوادي الرياضية.

المملكة المغربية
وزارة العدل
الأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي العدل

- منحة التقاعد

السنة	عدد المستفيدين		مبلغ منحة التقاعد	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
	القضاة	الموظفين			
2009	29	204	20.000,00	4.660.000,00	
2010	38	354	20.000,00	7.840.000,00	
2011	51	339	20.000,00	7.800.000,00	توقعات
المجموع	118	897	---	20.300.000,00	

- منحة التعزية

السنة	عدد المستفيدين	مبلغ منحة التعزية	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
2009	65	20.000,00	1.300.000,00	
2010	63	20.000,00	1.260.000,00	
2011	80	20.000,00	1.600.000,00	توقعات
المجموع	208	---	4.160.000,00	

- **النقل**

السنة	أسطول الحافلات	عدد المستفيدين	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
2009	70	2639	11.884.000,00	- نفقات الوقود والصيانة؛ - تكاليف التأمين؛ - تعويض السائقين والمراقبين.
2010	68	2495	10.234.000,00	
2011	76	2600	9.522.000,00	اقتناء 8 حافلات جديدة
المجموع	---	7734	31.640.000,00	

- الإعانات الطبية

السنة	عدد المستفيدين	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
2009	124	792.461,76	
2010	91	758.951,94	
2011	140	1.000.000,00	توقعات : ما يقارب 7000,00 درهم لكل إعانة
المجموع	355	2.551.413,70	

- القروض الطبية

السنة	عدد المستفيدين	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
2009	05	113.764,50	
2010	04	135.000,00	
2011	34	1.000.000,00	توقعات
المجموع	43	1.248.764,50	

المملكة المغربية
وزارة العدل
الأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي العدل

- المخيمات

السنة	عدد المستفيدين		الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
	أبناء الموظفين	أبناء القضاة		
2009	482	28	945.816,60	
2010	481	24	1.265.411,00	
2011	800	200	1.900.000,00	
المجموع	1963	252	4.111.227,60	

- مصاريف الحضانة

السنة	عدد المستفيدين	مبلغ منحة الحضانة	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
2009	---	---	---	
2010	512	660,00	337.920,00	
2011	1500	660,00	1.000.000,00	
المجموع	2012	--	1.337.920,00	مبلغ الاستفادة مرتبط بعدد أبناء المستفيد

- الدخول المدرسي

السنة	عدد المستفيدين	مبلغ المنحة	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
2009	3033	250,00	758.250,00	
2010	683	250,00	170.750,00	
2011	8000	250,00	2.000.000,00	
المجموع	11716	---	2.929.000,00	مبلغ الاستفادة مرتبط بعدد أبناء المستفيد

- منحة الحج

السنة	عدد المستفيدين	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
2009	21	502.000,00	تمنح للمستفيد إحدى المبالغ التالية : - 20.000,00 درهم (سلم 10 فما فوق)؛ - 25.000,00 درهم (ما بين سلم 6 وسلم 9)؛ - 28.000,00 درهم (ما بين سلم 1 و سلم 5).
2010	21	498,000,00	
2011	24	600.000,00	
المجموع	66	1.600.000,00	

- منحة عيد الأضحى

السنة	عدد المستفيدين	مبلغ المنحة	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
2009	---	---	---	الخدمة غير متوفرة
2010	4264	1.000,00	4.264.000,00	لفائدة الموظفين و المستخدمين المصنفين مابين سلم 1 و سلم 5
2011	6000	1.000,00	6.000.000,00	توقعات
المجموع	10264	---	10.264.000,00	

المملكة المغربية
وزارة العدل
الأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي العدل

- سلفة عيد الأضحى

السنة	عدد المستفيدين	مبلغ السلفة	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
2009	3845	1.000,00	3.845.000,00	لفائدة الموظفين و المستخدمين المصنفين مابين سلم 6 و سلم 8
2010	3650	1.500,00	5.475.000,00	
2011	9000	1.500,00	13.500.000,00	توقعات
المجموع	16495	---	22.820.000,00	

- قروض الاستهلاك

السنة	عدد المستفيدين	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
2009	322	1.243.500,00	
2010	86	293.000,00	
2011	1250	5.000.000,00	
المجموع	1658	6.536.500,00	

المملكة المغربية
وزارة العدل
الأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي العدل

- الاصطياف

السنة	عدد المستفيدين	ملاحظات
2009	2997	القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية
2010	2739	
2011	2043	إلى غاية 04 مايو 2011
المجموع	7779	

- منحة التفوق المدرسي

الموسم الجامعي	عدد المستفيدين		الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
	ميزة حسن	ميزة حسن جدا		
2010/2009	31	08	400.000,00	المنحة على شكل حواسيب و هواتف محمولة
2011/2010	54	35	703.800,00	-800,00 ميزة حسن؛ - 1.000,00 ميزة حسن جدا
المجموع	85	43	1.103.800,00	

- التأمين الطبي التكميلي

السنة	عدد المستفيدين	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
2009	---	---	
2010	---	---	إبرام عقد مع شركة سينيا/السعادة للتأمين
2011	24500	22.000.000,00	
المجموع	24500	22.000.000,00	

- النقل الطبي

السنة	عدد المستفيدين	الغلاف المالي الإجمالي	ملاحظات
2009	---	---	
2010	---	----	
2011	24500	3.000.000,00	
المجموع	24500	3.000.000,00	

-الإعانات المخصصة للجمعيات و النوادي الرياضية

السنة	الودادية الحسنية للقضاة	ودادية الموظفين	جمعية التكافل الاجتماعي	النوادي الرياضية
2009	400.000,00	650.000,00	200.000,00	500.000,00
2010	400.000,00	650.000,00	200.000,00	600.000,00
2011	400.000,00	400.000,00	200.000,00	600.000,00
المجموع	1.200.000,00	1.700.000,00	600.000,00	1.700.000,00